www.quranonlinelibrary.com



# نظرية نسخ الكتاب بالسنة
# دراسة تطبيقية للآيات التي ذُكر أنها نُسخت بالسنة

إعداد

**د. مرهف عبد الجبّار سقّا**

الأستاذ المساعد في قسم الدراسات الإسلامية

كلية التربية بالزلفي – جامعة المجمعة

www.Quranonlinelibrary.com



## ملخص البحث

لقد أخذت قضية نسخ الكتاب بالسنة جدلاً واسعًا بين العلماء، وكثرت الدراسات النظرية في ذلك، إلا أننا بحاجة إلىٰ دراسة تطبيقية للآيات التي قيل بأنها نسخت بالسنة، ويقوم هذا البحث علىٰ جمع الآيات التي قيل أنها نسخت بالسنة عدا آية الوصية، ودراستها من خلال عرض الأقوال وحجة كل قول، ثم الترجيح.

**ويهدف البحث** إلىٰ تحقيق القول في قضية نسخ الكتاب بالسنة من الناحية العملية، وبعبارة أخرىٰ: معرفة إن كان وقع نسخ للقرآن بالسنة أم لا، وعرض أقوال الفريقين ودراستها بتجرد، ومعرفة الأسباب التي حملت القائلين بنسخ الآية موضع البحث .

وكان من أهم **نتائج البحث** أنه لا يثبت مثال تطبيقي لنسخ القرآن بالسنة، وأن أغلب الأقوال في نسخ القرآن بالسنة كانت اجتهادية ولا دليل صريح عليها، بل وأغلبها كان في القرن الرابع الهجري فما بعد.

**الكلمات المفتاحية:**

نسخ القرآن، الناسخ والمنسوخ، النسخ ، القرآن ، السنة، علوم القرآن.

❊ ❊ ❊



المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com



## المقدمة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم علىٰ المبعوث رحمة للعالمين سيدنا ونبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن دراسة المسائل العلمية نظريًا يفيد في تسليط الضوء علىٰ مذاهب العلماء وأدلتهم، ويوسع في مدارك طالب العلم في طرق الجدل العلمي المبني علىٰ الأسس المتينة، ولكن البحث العلمي التطبيقي يرقىٰ علىٰ البحث النظري بالتحرير والتدقيق والحكم المبني علىٰ ما هو أقرب إلىٰ اليقين؛ إن لم نقل إنه اليقين.

وإن مبحث نسخ الكتاب بالسنة من المباحث المهمة التي تناولتها كتب أصول الفقه وعلوم القرآن وأصول التفسير، إلا أن تناولها من الجانب النظري هو الغالب فيها، حيث اقتصرت علىٰ ذكر مذاهب العلماء وأدلتهم في المسألة مع بعض الأمثلة، ونحن نجد هذه الأمثلة نفسها تتكرر في مباحث النسخ في الأصول أو علوم القرآن.

ولما كان الإمام الشافعي أقدم من عرف عنه القول بعدم جواز نسخ الكتاب بالسنة؛ فإن أغلب الباحثين تناولوا كلام الإمام الشافعي بالدراسة والمقارنة مع مخالفيه نظريا مع نماذج مختارة مكررة كما سبق، إلا أنني لم أجد من تناول نسخ الكتاب بالسنة بالدراسة لكل الآيات التي قيل بأنها نسخت بالسنة؛ ليثبت وقوع ذلك أو ينفيه، إذ من خلال دراستها بإنصاف وتجرد سنخرج بنتيجة عملية ذات برهان؛ تجعل الباحث يقف علىٰ دليل واقعي دون أن يدور في رحىٰ الأقوال ومناقشتها.

وكنت قد كتبت بحثا في دراسة ناسخ آية الوصية، اتبعت في تحرير القول في ناسخها الاستقراء من عهد الصحابة ﷺ إلىٰ آخر ما كتب فيها في الناسخ والمنسوخ، وكان من أهم نتائج ما توصلت له: أن آية الوصية منسوخة بآيات المواريث، وأنّ هذا قول علماء السلف ﷺ، وهو مذهب جمهور العلماء بضميمة الإجماع علىٰ العمل بما اقتضته آيات المواريث في نسخ الوصيّة للوالدين والأقربين ذوي الفرائض، وأما



المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com



حديث «**لا وصية لوارث**»[١] فقد كان بياناً لذلك، وإعلاماً له في حجة الوداع على الناس تقريراً وتأكيداً.

ولم يظهر القول بنسخ آية الوصيّة بالحديث إلا في القرن الرابع الهجري، وكان اشتهار هذا القول متابعة للإمام أبي منصور الماتريدي رحمه الله دون تحقيق مذهبه في النسخ[٢]، فصار العلماء يتداولونه على أنه قول ثاني في الآية، ثم اشتهر هذا القول، حتى صار مذهبا ومثالاً مشهوراً لنسخ القرآن بالسنّة.

واعتماداً على ما تقدم فإن التمثيل على نسخ الكتاب بالسنة بآية الوصية لا يصح، ولكن يبقى السؤال: هل يصح مثال في نسخ الكتاب بالسنة؟، وجواب هذا يتطلب دراسة باقي الأمثلة التي ادعي فيها نسخ الكتاب بالسنة، فرأيت نفسي مندفعاً نحو كتابة هذا البحث، أجمع فيها الآيات التي قيل بأنها منسوخة بالسنة، وأقوم بدراستها دون الاكتفاء بنقل الأقوال في نسخها؛ لتكون دراسة تطبيقية.

**أسئلة البحث:**

هذه الأسئلة تبين وجهة البحث ومشكلته، وتتلخص في سؤال رئيس وهو: إذا كان العلماء اختلفوا في جواز نسخ الآية القرآنية بالسنة؛ فهل ثبت بدليل واحد – على الأقل – لا خلاف فيه، أو يغلب على الظن فيه أن السنة نسخت آية قرآنية؟.

(١) أخرجه أبو داود كتاب الوصايا باب الوصيّة للوارث (٤/ ٤٩٢) برقم (٢٨٧٠)، جامع الترمذي، أبواب الوصايا، باب: لا وصيّة لوارث، (٤/ ٤٣٤) رقم (٢١٢٠)، وأخرجه ابن ماجه في الوصايا، باب لا وصيّة لوارث (٢/ ٩٠٦) رقم (٢٧١٣)، قال الإمام الترمذي: "وفِي البَابِ عَنْ عَمْرِو بنِ خَارجةَ، وَأَنَس وَهو حَدِيثٌ حَسَنٌ".

(٢) وتوضيح ذلك باختصار: إن ظاهر عبارة الماتريدي في تفسير آية الوصية تفهم أنها نسخت بحديث: (لا وصية لوارث)، لتواتر الحديث تواتراً عملياً، وحقيقة مذهب الماتريدي في النسخ أنه لا يرى النسخ بمعنى الإبطال والإزالة ولكن يراه بمعنى بيان وقت انتهاء العمل بالحكم المنسوخ، فحديث: (لا وصية لوارث) يبين انتهاء العمل بآية الوصية بعد نزول آيات المواريث، لأن الله أعطى كل ذي حق حقه، وإذا كان كذلك لم تكن السنة ناسخة للآية في هذه المسألة.



المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com



**أهداف البحث:**

يمكن تلخيص أهداف البحث بالنقاط الآتية:

ـ تحقيق القول في قضية نسخ الكتاب بالسنة من الناحية العملية، وبعبارة أخرىٰ: معرفة إن كان قد وقع نسخ للقرآن بالسنة أم لا؟!.

ـ عرض أقوال الفريقين ودراستها بتجرد.

ـ معرفة الأسباب التي حملت القائلين بنسخ الآية موضع البحث .

**حدود البحث:**

من خلال أهداف البحث السابقة يمكننا بيان حدود البحث، فالدراسة متعلقة بقضية معينة وهي دراسة الآيات التي قيل بأنها نسخت بالسنة، وبيان الراجح في القول بنسخها، وهذا يعني:

_ أنني لن أتعرض للدراسة النظرية والاختلاف بين العلماء في قضية نسخ الكتاب بالسنة والترجيح؛ لأن نتيجة البحث الذي سأخلص إليها هي الترجيح عندي.

_ أنني لن أدخل في البحث في دلالات الآية وتفسيرها، وإنما سأقتصر في ذكر التفسير علىٰ ما يساعد لأجل الوصول إلىٰ تصور المسألة وإلىٰ هدف البحث دون التفصيل.

ولكن من باب تكميل البحث فإني سأعرض في التمهيد إلىٰ تعريف النسخ وشروطه، ذلك لأن الشروط سيتكرر ذكرها في أثناء البحث.

كما أنبه إلىٰ أنني سأدرس الآيات التي ذكر أنها نسخت بالسنة عدا آية الوصية؛ لأنني درستها تفصيلا في بحث مستقل.

**الدراسات السابقة:**

موضوع بحثنا في قضية معينة من مبحث النسخ في القرآن الكريم، بل في نوع من أنواعه، ولا ريب أن مبحث النسخ عموما لا يخلو منه كتاب في أصول الفقه وعلوم القرآن، أما نسخ الكتاب بالسنة فهو من المواضيع المطروقة عادة بشكل نظري كما



المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com



أسلفت سابقًا، وسأذكر هنا أهم الدراسات التي لها تعلق بموضوع بحثنا؛ للتنبيه إليها ،كونها تناولت قضية نسخ الكتاب بالسنة نظريًا، وبهذا الاعتبار يكون بحثنا مكملا لهذه الدراسات السابقة، ومتمما لها من الناحية التطبيقية.

_ "نسخ القرآن بالسنة: نظرية الوقوع ومنع الجواز: رؤية أصولية في ضوء وجهة الإمام الشافعي"، بحث محكم كتبه الأستاذ الدكتور محمد سنان الجلال، نشرته مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الأندلس للعلوم والتقنية، في عددها الثاني من المجلد السابع مارس ٢٠١٤م.

تناول فيه الباحث معنىٰ النسخ وشروطه وأنواعه وعرض لأقوال العلماء القائلين بنسخ القرآن بالسنة الآحاد والمتواترة، وناقش آراءهم غائصا في بيان مناط الاختلاف؛ إلىٰ أن خرج بنتيجة تتلخص بأن كلام الإمام الشافعي رضي الله عنه هو الأصوب في هذه القضية، ثم اعتمد كلام ابن تيمية في أنه لم يثبت شيء من القرآن نسخته السنة بدون قرآن، ثم ذكر الدكتور الجلال أن محل الخلاف هو: في نسخ السنة للحكم الذي دلت عليه الآية، أما أن تنسخ السنة رسم القرآن فهو قول بعيد عن الصواب.

ومع أهمية النتائج التي توصل إليها الدكتور الجلال في هذا البحث؛ إلا أنه خلا من الدراسة التطبيقية، وذلك باستقراء الآيات التي قيل بأنها منسوخة بالسنة، والتدليل من خلال التمثيل العملي علىٰ هذه النتيجة المهمة التي تحتاج إلىٰ برهان تطبيقي.

_ "تحرير رأي الإمام الشافعي في النسخ بين القرآن والسنَّة"، تأليف: د. نَعْمان جَغيم، وهو بحث محكم، منشور في "مجلة البحوث والدراسات القرآنيّة"، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، العدد (١٥)، السنة (١٠).

وقدْ تعرّض فيه لدراسة أقوال الإمام الشافعي حول نسخ القرآن بالسنَّة ونسخ السنَّة بالقرآن، وبين وجه استدلال الإمام الشافعي في منع نسخ الكتاب بالسنّة وبالعكس، وحجّته في ذلك.

وخلاصة ما انتهىٰ إليه د. نعمان في بحثه أن رأي الإمام الشافعي في قضية نسخ



المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com



القرآن بالسنَّة بني علىٰ أساس يختلف عن الأساس الذي بنىٰ جمهور الأصوليين الذين أتوا بعده، فالشافعي "اتّخذ المنطق الذي يحكم البيان أساساً لموضوع النسخ، في حين كان اعتمادهم [أي: الجمهور] علىٰ الإمكان العقلي والتكافؤ في قوّة الثبوت، والفرق بين موقف الشافعي وموقف من خالفه من الأصوليين؛ هو في الواقع فرق بين المنهجين المتّبعين في دراسة أصول الفقه، فالشافعي يتحدّث عن النسخ كما وقع في عصر التشريع، ولا يتعرّض للاحتمالات النظريّة في النسخ، أمّا المخالفون له من الأصوليين؛ فإنهم بحكم التوسُّع الكبير الذي أحدثوه في الدراسات الأصوليّة، تجد جزءاً كبيراً من حديثهم في النسخ قائم علىٰ الاحتمالات النظريّة التي قدْ لا يكون لها وجود في الواقع"[1].

وهذه النتيجة المهمة أيضا التي خلص إليها الدكتور نعمان تحتاج إلىٰ دراسة تطبيقية لما قيل بأنه نسخ بالسنة، وقد خلا بحثه منها أيضاً.

ومن خلال عرض نتائج البحثين نجد أنهما اتفقا علىٰ تصويب مذهب الإمام الشافعي في عدم نسخ الكتاب بالسنة، وأن محل الخلاف في الوقوع لا في الإمكان النظري، ولم يثبت أن السنة نسخت القرآن، ولكن كلا البحثين لم يأتيا بالأمثلة التطبيقية لهذه النتيجة ودراستها دراسة تقطع في النتيجة، إذ الترجيح النظري لا يرفع الاختلاف في الرأي؛ إلا أن يكون مدعوما بتطبيق عملي يقطع بالحجة.

**ولا يفوتنا التنبيه إلىٰ كتاب:**

_ " النسخ في القرآن الكريم دراسة تشريعيّة تاريخيّة نقديّة، للدكتور مصطفىٰ زيد"، ومع أهمية هذا الكتاب وغزارة مادة العلمية، والجهد المبذول فيه؛ إلا أنه عرض للآيات التي قيل بأنها منسوخة بالسنة والأقوال فيها في أثناء كتابه، ورجح بينها

(١) "تحرير رأي الإمام الشافعي في النسخ بين القرآن والسنَّة"، تأليف: د. نَعْمان جَغيم، "مجلة البحوث والدراسات القرآنية"، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، العدد (١٥)، السنة (١٠)، صـ٨٦،



المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com



بما رآه اعتمادا علىٰ عدم التعارض في غالب الأمر، دون دراسة تحليلية لذلك.

_ وكذلك كتاب "نسخ وتقييد وتخصيص السنة النبوية للقرآن الكريم دراسة نظرية تطبيقية"، للدكتور عوض بن عارف الركابي[1]، فقد درس موضوع نسخ الكتاب بالسنة دراسة نظرية، وأتىٰ بثلاثة أمثلة عرض فيها الأقوال عرضاً مبيناً الاختلاف بين العلماء في نسخها بالسنة، دون استقصاء لكل ما قيل بأنه منسوخ بالسنة والتعمق في مناقشة الأقوال.

**منهج البحث:**

والمنهج العام في البحث هو **المنهج الاستقرائي**: وذلك بتتبع الآيات التي قيل بأنها منسوخة بالسنة – باستثناء آية الوصية لوجود بحث مستقل بها –، وتتبع الأقوال في نسخها مع ذكر تاريخ وفاة القائل بذلك، ثم مناقشة الأقوال والترجيح، وقد اعتمدت في استخراج الآيات التي قيل بنسخها علىٰ تفسير القرطبي بالدرجة الأولىٰ كونه تفسيرا ذا اتجاه فقهي، والقرطبي معروف بأنه ممن يذهب إلىٰ نسخ الكتاب بالسنة وينتصر له بقوة، ويهتم بذكر المنسوخ في تفسيره، فجمعت منه كل الآيات التي قيلت بأنها منسوخة بالسنة، ثم في كتب علوم القرآن، ثم استعنت ببرنامج الشاملة للنظر في باقي كتب التفسير.

وأما تخريج الأحاديث فما كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به دون التوسع في التخريج؛ اكتفاء ببيان صحته، وأما ما كان في غيرهما من كتب السنة فأذكر تخريجه وأبين درجته من أقوال الأئمة المحدثين.

وبالنسبة للأعلام الواردة في البحث اقتصرت علىٰ ذكر تواريخ وفاتهم عدا الصحابة ﷺ لشهرتهم، وراعيت ترتيب أقوالهم حسب الوفيات لمعرفة تطور الأقوال واختلافها.

(١) طبع في مكتبة الرشد الرياض، الأولىٰ ١٤٢٧هـ



المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com



**خطة البحث:**

وقد جعلت خطة البحث بعد هذه المقدمة علىٰ النحو الآتي:

**تمهيد: تعريف النسخ وشروطه .**

**المبحث الأول**: دراسة نسخ قوله تعالىٰ: ﴿قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً قَالَ آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا وَاذْكُرْ رَبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾ [آل عمران: ٤١]

**المبحث الثاني**: دراسة نسخ قوله تعالىٰ: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥]

**المبحث الثالث**: دراسة نسخ قوله تعالىٰ ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾ [النساء: ١٠١].

**المبحث الرابع**: دراسة نسخ قوله تعالىٰ ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا﴾ [الأحزاب: ٥٢]

**الخاتمة**: وفيها النتائج والتوصيات.

راجيًا من الله أن تكون هذه الدراسة محل اهتمام العلماء وأن تحظىٰ برضا الله تعالىٰ ثم قبول أهل العلم والفضل، والأخذ بنتائجها بالنقد والدراسة.

❊ ❊ ❊



المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com



## تمهيد: تعريف النسخ وشروطه

### النسخ لغةً:

يستخدم النسخ بمعنىٰ: "إزالة شيء بشيء يتعقبه، كنسخ الشمس الظلَّ، وبمعنىٰ: رفْعُ شيءٍ وإثباتُ غيرِهِ مكانَه، كالآية ينزل فيها أمرٌ ثم تُنسَخ بآيةٍ أخرىٰ، وبمعنىٰ: "تحويلُ شيءٍ إلىٰ شيءٍ"[(١)].

وبصرف النظر عن الاختلاف بين اللغويين والأصوليين حول دلالة النسخ علىٰ الإزالة إنْ كانت حقيقة أم مجازاً أو مشتركاً[(٢)]؛ فإنّ معنىٰ الإزالة والمحو هو أحد دلالات النسخ المعتبرة، وقدْ دلَّ علىٰ ذلك القرآن قال تعالىٰ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّىٰ أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللهُ آيَاتِهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [الحج: ٥٢]، فقد جعل الله النسخ مقابل الإحكام، ولا يقابل الإحكام – الذي هو بمعنىٰ الثابت – إلا الملغىٰ والمرفوع والمتروك والمزال، قال أبو السعود (ت: ٩٨٢هـ): "﴿فَيَنْسَخُ اللهُ﴾: فيُبطله ويذهبُ به بعصمتِه عن الرُّكونِ إليه وإرشادِه إلىٰ ما يُزيحه، ﴿ثُمَّ يُحْكِمُ اللهُ آيَاتِهِ ﴾أي: يُثبت آياتِه الدَّاعية إلىٰ الاستغراق في شئون الحقِّ"[(٣)].

### النسخ اصطلاحًا:

الناظر في كتب أصول الفقه يجد تعدداً في تعاريف النسخ اصطلاحًا، ولا يفوتهم التمييز بين التخصيص والنسخ، ولذلك فإنني سأعرض هنا تعريف الأصوليين والفقهاء، والمعتمد لدىٰ علماء القرآن:

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٥/ ٤٢٤)، والمفردات للراغب الأصبهاني صـ٨٠١ مادة: "نسخ".

(٢) انظر للتوسع في ذلك: النسخ في القرآن الكريم دراسة تشريعيّة تاريخيّة نقديّة، د. مصطفىٰ زيد، من ١/ ٥٥ فما بعد، الآيات المنسوخة في القرآن، د. عبد الله بن محمد الأمين للشنقيطي من صـ١٨ فما بعد.

(٣) إرشاد العقل السليم إلىٰ مزايا الكتاب الكريم، أبو السعود العمادي (٦/ ١١٣).



المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com



**أولاً: (تعريف الجمهور للنسخ)**: "هُوَ الْخطاب الدَّال علىٰ ارتفاع الحكم الثَّابِت بِالْخطَاب الْمُتقَدّم علىٰ وجه لولاه لكان ثَابتا مَعَ تراخيه عنه"[1]، وهذا التعريف اعتمده المتكلمون فيما بعد وجمع من العلماء.

**ثانيًا: (تعريف الفقهاء للنسخ)**: ينسب لأغلب الفقهاء أنه "الْخطَاب الدَّالُّ عَلَىٰ انْتهاء الْحكم الشَّرْعِيِّ مَعَ التَّأْخير عن مورده"[2]، فهو بذلك نوع من أنواع البيان، وإلىٰ هذا المعنىٰ ذهب جمع من الأئمة[3].

وبالمقارنة بين تعريف الفقهاء والجمهور؛ نجد أنّ الخلاف بينهم في كون النسخ: هل هو بيان انتهاء؛ أم رفع حكم؟، هذا مع اتفاقهم علىٰ انعدام الخطاب السابق بوجود الخطاب اللاحق[4].

وقد أخذ تحقيق الخلاف بين مذهب الفقهاء ومذهب الجمهور مساراً عقديًا وكلاميًا، تداخلت فيه المقارنات مع آراء المعتزلة واليهود، وهو عند التحقيق لا يعدو أن يكون الخلاف لفظيًا[5].

ولذلك سنعتمد في تعريف النسخ ما استقرَّ عليه الجمهور، وهو: **(رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر)**[6]، وعلىٰ هذا المعنىٰ مشىٰ علماء القرآن[7].

إلا أنه لا بد من التنبيه لأمر في غاية الأهمية: إن مفهوم النسخ قبل استقرار

(١) التلخيص في أصول الفقه (٢/ ٤٥٢)، والبحر المحيط (٥/ ١٩٩).

(٢) انظر: البرهان في أصول الفقه لأبي المعالي الجويني ٢/ ٨٤٢، البحر المحيط في أصول الفقه (٥/ ١٩٩)

(٣) انظر البحر المحيط في أصول الفقه (٥/ ١٩٩) إذ نقله عن كثير من العلماء من أئمة الأصول والفقه.

(٤)ينظر للتوسع في المسألة: تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٢/ ٨٥٩).

(٥)انظر: سلم الوصول لشرح نهاية السول (حاشية علىٰ نهاية السول "للأسنوي" في شرح منهاج الأصول "للبيضاوي") العلامة محمد بخيت المطيعي رحمه الله: (٢/ ٥٤٩، ٥٥٠).

(٦) الكوكب المنير شرح مختصر التحرير ٢/ ١٢٠، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي د. محمد الزحيلي ٢/ ٢٢٦.

(٧) انظر: الناسخ والمنسوخ للمقري (ص:٢٠)، المصفىٰ بأكف أهل الرسوخ لابن الجوزي (ص:١٢)



المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com



مصطلحه علىٰ ما سبق اعتماده كان يطلق عند السلف وخاصة الصحابة ﷺ علىٰ مفهومين، أحدهما: بيان الرفع مطلقاً سواء كان هذا الرفع كلياً للآية، ويدل لذلك حديث أبي موسىٰ الأشعري في رسالته لأهل البصرة وفيها: "وإنا كنا نقرأ سورة، كنا نشبهها في الطول والشدة ببراءة، فأنسيتها، غير أني قد حفظت منها: لو كان لابن آدم واديان من مال، لابتغىٰ واديا ثالثا، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، وكنا نقرأ سورة، كنا نشبهها بإحدىٰ المسبحات، فأنسيتها، غير أني حفظت منها: يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون، فتكتب شهادة في أعناقكم، فتسألون عنها يوم القيامة"[(١)].

وثانيهما: من مفهوم النسخ عند السلف ﷺ، وهو: التخصيص والتقييد، فإنّ أغلب آيات الصفح والعفو في القرآن الكريم التي ذكرها بعض المفسرين، ونقلوا فيها أقوالا عن بعض السلف ﷺ؛ لا تدخل في مفهوم النسخ السابق، وإنّما هو من باب التخصيص إمّا في الزمان وهو ما يسميه السيوطي بالمنسّأ، أو الأحوال أو الأشخاص[(٢)].

## شروط النسخ:

من خلال التعريف السابق يمكن استخلاص شروط النسخ بالآتي[(٣)]:

١ـ أن يكون الناسخ متراخياً أي متأخراً في النزول عن المنسوخ، وذلك من خلال معرفة تاريخ النزول.

٢ـ أن يكون المنسوخ حكماً شرعياً، وأن يكون الناسخ خطاباً شرعياً، فلا يقع

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الزكاة باب لو كان لابن آدم واديان، (٢/ ٧٢٦) برقم (١٠٥٠)،

(٢) ينظر: الإتقان في علوم القرآن للسيوطي ٢/ ٦٩ فما بعد.

(٣) وأغلب هذه الشروط ذكرها ابن الحصار فيما نقله عنه السيوطي في الإتقان ٣/ ٨١، و انظر أيضاً هذه الشروط في: مناهل العرفان للزرقاني ٢/ ١٨٠ مباحث في علوم القرآن مناع القطان صـ ٢٣٢، دراسات في علوم القرآن د. فهد الرومي صـ ٤٠٥.



المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com



النسخ إلا فيما هو تكليف بأمر أو نهي أو خبر بمعنىٰ الأمر والنهي كما ذكر الزركشي (ت٧٩٤هـ)[١] والسيوطي(ت٩١١هـ)، يقول السيوطي: "أما الخبر الذي ليس بمعنىٰ الطلب فلا يدخله النسخ ومنه الوعد والوعيد وإذا عرفت ذلك عرفت فساد صنع من أدخل في كتب النسخ كثيرا من آيات الإخبار والوعد والوعيد"[٢].

إلا أننا نرىٰ كلام الإمام السيوطي جاريا علىٰ الغالب في تعريف النسخ الذي استقر عليه العلماء، ولكن بالنظر إلىٰ ما ذكرته سابقاً من أن مفهوم النسخ عند السلف كان يطلق علىٰ بيان الرفع مطلقاً، فإننا نجد هذا الشرط أغلبيا وليس احترازياً، وكذلك لا يتناول النسخ ما يتعلق بالعقائد والأخلاق وأصول العبادات والمعاملات ومدلول الأخبار[٣].

٣ـ أن يكون بين الدليلين تعارض حقيقي؛ بحيث لا يمكن الجمع بينهما أو إعمالهما معاً، أما إذا أمكن الجمع بين الدليلين فلا يصار إلىٰ النسخ أبداً.

٤ـ أن يثبت النسخ بدليل منقول، وليس بالاجتهاد، نقل السيوطي عن ابن الحصار (ت ٦١١هـ): "ولا يعتمد في النسخ قول عوام المفسرين بل ولا اجتهاد المجتهدين من غير نقل صحيح ولا معارضة بيِّنة، لأن النسخ يتضمن رفع حكم وإثبات حكم تقرر في عهده ﷺ، والمعتمد فيه النقل والتاريخ دون الرأي والاجتهاد"[٤].

(١) البرهان في علوم القرآن (٢/ ٣٣).
(٢) الإتقان في علوم القرآن (٣/ ٦٨).
(٣) انظر: مناهل العرفان للزرقاني (٢/ ٢١١).
(٤) الإتقان في علوم القرآن (٣/ ٨١).



المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com



## المبحث الأول

### دراسة نسخ قوله تعالىٰ: ﴿قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً قَالَ آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا وَاذْكُرْ رَبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾ [آل عمران: ٤١].

هذه الآية جاءت في قصة زكريا بعد قصة مريم بنت عمران، عندما طلب زكريا عليه السلام علامة علىٰ البشرىٰ بالغلام، فمنع عن الكلام ثلاثة أيام إلا إشارة أو إيماءً.

وهذه الآية مما ادعي نسخها بالسنة بحديث «لا صمت يوماً إلىٰ الليل»[1].

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الوصايا باب متىٰ ينقطع اليتم ٤/ ٤٩٦ رقم (٢٨٧٣) بلفظ "لا صمات يوم إلىٰ الليل"، من طريق خالدِ بن سعيدِ بن أبي مريمَ، عن أبيه، عن سعيدِ بن عبد الرحمن ابن رُقَيش، أنه سمع شيوخاً من بني عمرو بن عوفٍ ومن خالِه عبدِ الله بن أبي أحمدَ، قال: قال عليٌّ بن أبي طالب، ومع وجود الجهالة في السند فقد حسن إسناده النووي في رياض الصالحين صـ ٥٠٠. يقول ابن حجر: "وقد أعله العقيلي، وعبد الحق، وابن القطان، والمنذري، وغيرهم، وحسنه النووي متمسكا بسكوت أبي داود عليه، ورواه الطبراني في الصغير بسند آخر عن علي، ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده. وفي الباب حديث حنظلة بن حنيفة عن جده، وإسناده لا بأس به، وهو في الطبراني، وغيره. وعن جابر رواه ابن عدي في ترجمة حزام بن عثمان وهو متروك. وعن أنس". التلخيص الحبير (٣/ ٢١٧)

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ٦/ ٤١٦ برقم (١١٤٥٠) بلفظ "لا صمت يوما إلىٰ الليل"، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ جُوَيْبِرٍ بن سعيد عن النزال بن سبرة، عَنِ الضَّحَّاكِ من حديث علي بن أبي طالب، قال ابن الجوزي: "قلت وجويبر ليس بِشَيْءٍ". العلل المتناهية ٢/ ١٥٣، وأخرجه الطبراني المعجم الأوسط ٧/ ٢٢٢ ،من طريق مُطَرِّفُ بْنُ مَازِنٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ وَهُوَ ابْنُ أَبِي الْمُخَارِقِ، قال الهيثمي: "وَفِيهِ مُطَرِّفُ بْنُ مَازِنٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ" مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤/ ٢٦٢)، وروي الحديث أيضاً من حديث جابر بن عبد الله ﷺ، أخرجه عبد الرزاق المصنف ٧/ ٤٦٤، برقم (١٣٨٩٩)، من طريق أبي سعد:سعيد بن المرزبان، قال ابن الجوزي(ت:٥٩٧): "وهذا حديث لا يصح وأبو سعد اسمه سَعِيد بْن المرزبان البقال: قَالَ يحْيىٰ ليس بشيءٍ وَلا يكتب حديثه، قال الفلاس: متروك الحديث" العلل المتناهية (٢/ ١٥٢).

فالحديث من طرقه لا يخلوا من كلام ولكن كلام ابن حجر الذي من طريق حنظلة بن حنيفة يوحي بقبول العمل به حيث قال: "إسناده لا بأس به" ، ومع ذلك فإن صوم الصمت منهي عنه في الإسلام، لحديث البخاري في صحيحه (٣/ ١٣٩٣) برقم (٣٦٢٢): "دخل أبو بكر علىٰ امرأة من أحمس يقال لها زينب فرآها لا تكلم فقال ما لها لا تكلم ؟ قالوا حجت مصمتة قال لها تكلمي فإن هذا لا يحل هذا =



المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com



وبعد تتبع كتب التفسير والناسخ والمنسوخ؛ نجد أن أول من ذكر القول بنسخها أبو جعفر النحاس (ت: ٣٣٨)، إذ نقل هذا القول في كتابه على سبيل الاستيعاب لما قيل أنه منسوخ، فقال في أول سورة آل عمران: "لم نجد في هذه السورة بعد تقص شديد مما ذكر في الناسخ والمنسوخ إلا ثلاث آيات، ولولا محبتنا أن يكون الكتاب مشتملا على كل ما ذكر منها؛ لكان القول فيها أنها ليست بناسخة ولا منسوخة"(١).

ثم أخرج أبو جعفر النحاس (ت:٣٣٨ه) الحديث الذي ادعي أنه الناسخ لحكم إباحة الصمت في الآية بسنده إلى جابر بن عبد الله عن أبيهما قال، قال رسول الله ﷺ: «لا صمت يوماً إلى الليل»، ثم قال: "فنسخ إباحة الصمت، وقد قال الله عز و جل إخباراً عن مريم: ﴿فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾ [مريم: ٢٦]، ليس في هذا ناسخ ولا منسوخ؛ لأن الحديث عن النبي «لا صمت يوما» أنه لا يحل لأحد أن يصمت يوما إلى الليل، ولا يذكر الله عز و جل ولا يسبح، وهذا محظور في كل شريعة، والدليل على هذا: أن بعد قوله عز و جل: ﴿ألا تُكلِّم النَّاسَ ثَلاثةَ أيامٍ إلَّا رمزًا﴾ [آل عمران:٤١]، الأمر بالتسبيح عشيا وبكرا"(٢).

ثم نقل مكي بن أبي طالب (ت: ٤٣٧هـ) القول بنسخ الآية بالحديث بصيغة التضعيف، قال: "وقيل: إنما منعه الكلام وهو يقدر على ذلك، وأباح له الإشارة باليد، أو بالرأس، **ثم نسخ الله ذلك بقول النبي: «لا صمت يوماً إلى الليل»؛ وهذا على قول من أجاز النسخ القرآني بالسنة**"(٣).

---

=

من عمل الجاهلية فتكلمت"، يقول الخطابي: "وكان أهل الجاهلية من نسكهم الصمات، وكان الواحد منهم يعتكف اليوم والليلة فيصمت ولا ينطق فنهوا عن ذلك وأمروا بالذكر والنطق بالخير" معالم السنن للخطابي (٤/ ٨٧).

(١) الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص: ٢٧٩)

(٢) الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص: ٢٨٠)

(٣) الهداية إلى بلوغ النهاية (٢/ ١٠٠٨).



المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com



ثم ذكر ابن الفرس (ت: ٥٩٥هـ) القول بنسخها؛ مبينا سبب الاختلاف في أنها محكمة أم منسوخة[١]: فأما من ذهب إلىٰ أن الصمت لم يكن اختياراً من زكريا؛ فالآية عندهم محكمة، وأما من ذهب إلىٰ أن الصمت كان اختيارا من زكريا؛ فاختلفوا: منهم من قال بأنها محكمة، ومنهم من ذهب إلىٰ أنها منسوخة، وأن شرع من قبلنا شرع لنا إلا إن أتىٰ ما ينسخه، والذي نسخها حديث «لا صمت يوم إلىٰ الليل»، ثم قال: "إنما يجوز علىٰ قول الكوفيين ومن تابعهم"[٢]، ولعل الكوفيين اعتبروا أن الأمر بالسكوت كان شرعًا اختياراً من زكريا، وأن هذا الشرع مستمر في التكليف لنا، وبقي حتىٰ نسخه النبي ﷺ، فكان ذلك علىٰ طريقتهم في البحث عن العلة وبناء الحكم وإعمال الرأي.

ثم تابعهم أبو حيان (ت: ٧٤٥هـ) في البحر، ونقل القول بنسخ الآية بالسنة بصيغة التضعيف فقال: "قيل: وفي ذلك دلالة علىٰ نسخ القرآن بالسنة، وهذا علىٰ تقدير قدرة زكريا علىٰ الكلام في تلك الأيام الثلاثة، وأن شرعه مشرع لنا؛ وإن نسخه قوله ﷺ: «لا صمت يوم إلىٰ الليل»، وقد ذهب كثير من العلماء إلىٰ أن معناه: لا صمت يوم، أي عن ذكر الله، وأما الصمت عما لا منفعة فيه؛ فحسن"[٣]، ونقل القرطبي (ت: ٦٧١هـ) في تفسيره القول بنسخ الآية بالحديث، وعزاه لبعض من يجيز نسخ القرآن بالسنة[٤].

**ومما تقدم نخلص إلىٰ ما يلي:**

١ _ إن القول بالنسخ لهذه الآية ظهر في القرن الرابع الهجري، وكان علىٰ ما يبدو من قبيل الاجتهاد وإعمال الرأي كما هو معروف عن أهل الكوفة، إذ ابتدأ

(١) أحكام القرآن لابن الفرس الأندلسي (٢/ ١٢، ١٣).
(٢) أحكام القرآن لابن الفرس الأندلسي (٢/ ١٣).
(٣) تفسير البحر المحيط (٢/ ٣٤٣)
(٤) تفسير القرطبي (٤/ ٨١)



المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com



القول بنسخها من عندهم، كما أشار لذلك ابن الفرس.

٢ _ لم يقل بنسخ الآية أحد من السلف ﷺ، ولا ممن بعدهم من الأئمة، وإنما قيل بالنظر في اعتبار قاعدة: هل شرع من قبلنا شرع لنا إلا أن يأتي ناسخ، أم ليس شرعا لنا مطلقاً؟[١]، ويظهر أن القائلين بالنسخ يذهبون إلىٰ أن شرع من قبلنا شرع لنا إلا أن يأتي ناسخ، فلما وجدوا أن ما قام به زكريا اختياراً يتنافىٰ مع الوصال بالصوم أو النهي، لجأوا إلىٰ القول بالنسخ بالسنة علىٰ اعتبار جواز ذلك.

٣ _ لا اتفاق عند من يذهب هذا المذهب – أعني جواز نسخ الكتاب بالسنة – علىٰ القول بأن الآية منسوخة بالسنة، وقد ذكر القرطبي وأبو حيان القول بنسخ الآية بالحديث علىٰ اعتبار قدرة زكريا علىٰ الكلام؛ ولكنه مُنع منه اختياراً – كما ذكر ابن الفرس سابقاً أحد قولي من ذهب إلىٰ أنه امتنع اختياراً –، وأما باقي المفسرين؛ فلم يتطرقوا إلىٰ القول بنسخها، وهذا يؤكد ما قاله القرطبي أن أكثر العلماء علىٰ عدم النسخ[٢].

وعلىٰ كل حال؛ فإن القول بنسخ الآية بالحديث المذكور مردود لما يأتي:

**أولاً**: لا يمكن الاستدلال بالآية علىٰ جواز الصمت يوما وليلة، أو يوما كاملاً باعتبار أن هذا كان شرع من قبلنا حتىٰ يصار إلىٰ القول بنسخها بما ورد بالسنة لإسقاط الحكم؛ لأن هذه خاصة في زكريا عليه السلام؛ لأنها جاءت علامة علىٰ معجزة مخصوصة، وما كان خاصاً لنبي من الأحكام لا يكون تشريعاً لقومه، فكيف يصير تشريعاً لأمة أخرىٰ بعده؟!، فكيف إذا كان الأمر خاصاً بمعجزة متعلقة بنبي؛ ولا علاقة لها بالأحكام؟!؛ هذا دون أن ندخل في الكلام حول شرع من قبلنا هل هو شرع لنا أم لا.

**ثانياً**: هذه الآية تخبر عن حادثة عين لا يستنبط منها حكماً شرعياً حتىٰ يتطرق إليها النسخ.

(١) ينظر حول هذه المسألة الأصولية: البرهان في الأصول للجويني (١/ ١٨٩)

(٢) تفسير القرطبي (٤/ ٨١)



المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com



## المبحث الثاني

**دراسة نسخ قوله تعالىٰ: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥]**

هذه الآية نزلت قبل أن تنزل الحدود، فكان ابتداء العقوبة في أول الإسلام للمرأة التي يشهد عليها أربعة من المسلمين أن تحبس في البيت حتىٰ يتوفاها الموت أو يجعل الله لها سبيلاً، ويشترك في هذا الحكم المرأة البكر والمتزوجة، أما المتزوجة التي ثبتت عليها الفاحشة، فإن ماتت فإن مهرها يعود لزوجها[١].

**وفي الآية قضيتان:**

**القضية الأولىٰ**: إثبات فعل الفاحشة بالبينة، فيجب أن يكون بأربعة شهود، وتفصيل هذا الأمر ليس محل بحثنا ويراجع في الفقه، وهذا لم ينسخ بالإجماع.

**والقضية الثانية**: في العقوبة، وهي محل البحث، فاختلفوا: هل هي عقوبة مغيَّاة، بمعنىٰ أنها عقوبةٌ مؤقتةٌ إلىٰ غاية محددة وفيها توعَّدٌ بالحد، أم أن الحبس كان حداً لها في أول الأمر ثم نسخ؟.

**والسؤال الثاني – أعني هل الحكم منسوخ؟** – محل بحثنا، وإن القول بالنسخ هو اتفاق المفسرين، كما ذكر ذلك ابن كثير (٧٧٤هـ)، فقال: "فالسبيل الذي جعله الله هو الناسخ لذلك... وكذا رُوي عن عِكْرِمة، وسَعيد بن جُبَيْر، والحسن، وعَطاء الخُراساني، وأبي صالح، وقتادة، وزيد بن أسلم، والضحاك: أنها منسوخة. وهو أمر متفق عليه"[٢].

(١) انظر تفسير الثعلبي (٣/ ٢٧١)، تفسير البغوي (٢/ ١٨١).
(٢) تفسير ابن كثير (٢/ ٢٣٣).



المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com



وإذا كانت منسوخة؛ فهل الناسخ – أي السبيل الذي جعله الله – هو: آية الجلد للزاني؟، أم الجلد والرجم المذكوران في حديث «خذوا عني خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر: جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب: جلد مائة والرجم»[(١)]؟، أم أن آخر الآية نسخ أولها؛ ثم بينت النصوص الحكم الجديد ؟!، سيأتي تفصيل ذلك بإذن الله تعالىٰ.

**أقوال العلماء في نسخ الآية:**

ذهب ابن عطية (ت: ٥٤٢هـ)[(٢)]، وابن العربي (ت ٥٤٣هـ)[(٣)]، وتابعه القرطبي(٦٧١هـ)[(٤)] إلىٰ أن الآية ليست منسوخة، وأن عقوبة الحبس كانت حداً مؤجلاً لزمن معين، وهذا التحديد بالأجل ينتهي ببيان الحد، إذن فهذا ليس نسخًا علىٰ المعنىٰ المصطلح عليه؛ وإنما بيان انتهاء الغاية، ومعلوم أن المؤجل بأجل لا نسخ فيه[(٥)].

وأما حجتهم علىٰ عدم النسخ كما قال ابن العربي: "لأن النسخ إنما يكون في القولين المتعارضين من كل وجه، اللذين لا يمكن الجمع بينهما بحال، وأما إذا كان الحكم ممدودا إلىٰ غاية، ثم وقع بيان الغاية بعد ذلك فليس بنسخ؛ لأنه كلام منتظم متصل لم يرفع ما بعده ما قبله، ولا اعتراض عليه"[(٦)].

والعجيب أن ابن العربي نسب عدم النسخ إلىٰ اجتماع الأمة[(٧)]، وهذا مبالغة منه رحمه الله وخلاف الواقع.

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه باب الحدود باب حد الزنىٰ (٣/ ١٣١٦) برقم (١٦٩٠).
(٢) تفسير ابن عطية ٢/ ٢١ .
(٣) أحكام القرآن (١/ ٤٥٧)
(٤) تفسير القرطبي (٥/ ٨٥)، وانظر الأقوال في الطبري ٨/ ٧٤.
(٥) انظر: الإتقان في علوم القرآن (٣/ ٦٩)
(٦) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٤٥٧)، وانظر القرطبي (٥/ ٨٥)
(٧) أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية (١/ ٤٥٧)



المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com



وقد رد الشيخ ابن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ) في تفسيره التحرير علىٰ ابن العربي فقال: "واتفق العلماء علىٰ أن هذا حكم منسوخ بالجلد المذكور في سورة النور، وبما ثبت في السنة من رجم المحصنين، وليس تحديد هذا الحكم بغاية قوله: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥]بصارف معنىٰ النسخ عن هذا الحكم كما توهم ابن العربي، لأن الغاية جعلت مبهمة، فالمسلمون يترقبون ورود حكم آخر بعد هذا، لا غنىٰ لهم عن إعلامهم به."[١].

**وبعد عرض القول بعدم نسخها والرد عليه، نبدأ بمحل بحثنا وتفصيل الأقوال لمن قال بالنسخ:**

**المذهب الأول**: أن الآية منسوخة والذي نسخها قوله تعالىٰ: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢].

وهذا مذهب ابن عباس قال: "فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا زَنَتْ حُبِسَتْ فِي الْبَيْتِ حَتَّىٰ تَمُوتَ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور:٢] فَإِنْ كَانَا مُحْصَنَيْنِ رُجِمَا، فَهَذِهِ سَبِيلُهُمَا الَّذِي جَعَلَ اللهُ لَهُمَا"[٢]، وهو الذي رجحه أبو جعفر النحاس (ت:٣٣٨ه) فقال: "والقول الذي اخترناه هو قول ابن عباس.." ثم ذكر قوله بسنده[٣].

وهو ما ذكره قتادة (ت: ١١٧ هـ) فقال: "ثم أن الله ﷻ: نسخ ذلك بعد في سورة النور فجعل لهن سبيلا فقال ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ﴾ [النور:٢]، وصارت السنة فيمن أحصن جلد مائة ثم الرجم بالحجارة وفيمن لم يحصن جلد مائة ونفي سنة هذا سبيل الزانية

(١) التحرير والتنوير (٤/ ٢٧٣)

(٢) تفسير ابن جرير (٦/ ٤٩٤)، الناسخ والمنسوخ للقاسم بن سلام (١/ ١٣٢)

(٣) الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص: ٣١٠)



المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com



والزاني"[1]، وهو مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه[2].

قال أحمد بن محمد الثعلبي (٤٢٧هـ): "وإنما كان هذا قبل نزول الحدود، كانت المرأة في أول الإسلام لو أذنبت حبست في البيت حتىٰ تموت وإن كان لها زوج كان مهرها له، حتىٰ نزلت قوله: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا﴾ [النور:٢]، فقال رسول الله ﷺ: «خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة، والبكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام»، فنسخت تلك الآية بعض هذه الآية، وهو الإمساك في البيوت، وبقي بعضها محكماً وهو الاستشهاد"[3].

فكلام الثعلبي يعني أن حديث: «خذوا عني خذوا عني...» كان بعد نزول آية الجلد، فأكد الحديث عقوبة الزاني البكر بأنه جلد مئة وزاد عليه تغريب عام، وبيَّن عقوبة الزاني المحصن: الرجم، وكان هذا في القرآن المنسوخ تلاوة كما هو متفق عليه[4].

وممن ذهب إلىٰ هذا النحاس (٣٣٨هـ) وانتصر له[5]، ومكي بن أبي طالب (٤٣٧ هـ)، قال: "وكان هذا قبل نزول الحدود، فلما نزل: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، نسخ ذلك"[6].

(١) الناسخ والمنسوخ لقتادة (ص: ٣٩)

(٢) أحكام القرآن للشافعي (١/ ٢١٥).

(٣) تفسير الثعلبي (٣/ ٢٧١)

(٤) عن ابْنِ عبَّاس، قَالَ: خطَبنا عمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ﷺ قال: "كنا نقرأ: الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِنْ زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ بِمَا قَضَيَا مِنَ اللَّذَّةِ"، أ قَالَ أَبُو جَعْفَر النحاس: "وَإِسْناد الْحَدِيثِ صحِيح، إِلَّا أَنَّهُ لَيْس حُكْمهُ حكْمَ الْقُرْآنِ الَّذِي نَقَلَهُ الجماعة عَنِ الجماعة وَلَكِنَّهُ سنة ثابتة" الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص: ٦١)، والحديث أصله في صحيح مسلم (٣/ ١٣١٧) برقم (١٦٩١)، وقد أسند النحاس في كتابه الناسخ والمنسوخ (ص: ٣١٢) قال: قال زيد بن ثابت: سمعت رَسُولَ اللهِ ﷺ يقول: "الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ". وانظر للاستزادة الإتقان للسيوطي ٣/ ٨٦، وسيأتي في تعليق قادم بإذن الله مزيد بيان.

(٥) انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس صـ٣٠٦، وقد سبق الإشارة لذلك.

(٦) الهداية الىٰ بلوغ النهاية (٢/ ١٢٤٩)



المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com



**المذهب الثاني**: أن حكم الحبس في الآية منسوخ بالسنة، بحديث عبادة بن الصامت، قال النحاس: "فمنهم من قال كان حكم الزاني والزانية إذا زنيا وكانا ثيبين أو بكرين أن يحبس كل واحد منهما في بيت حتىٰ يموت ثم نسخ هذا بالآية الأخرىٰ وهي ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا﴾ [النساء: ١٦]؛ فصار حكمهما أن يؤذيا بالسب والتعيير، ثم نسخ ذلك؛ فصار حكم البكر من الرجال والنساء إذا زنيا: أن يجلدا مائة جلدة وينفىٰ عاما، وحكم الثيب من الرجال والنساء: أن يجلد مائة ويرجم حتىٰ يموت...وهذا القول مذهب عكرمة، وهو مروي عن الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت"[(١)].

وروىٰ ابن جرير بسنده نحوه عَنْ قَتَادَةَ قال: "ثُمَّ جعلَ اللهُ لَهُنَّ سبِيلًا، فكان سَبِيلُ من أُحْصِنَ جَلْدُ مائة ثُمَّ رَمْيٌ بِالْحِجَارَةِ، وسبيل من لم يُحْصَنْ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ"[(٢)]، فظاهر كلامه هنا أن الناسخ هو الحديث، وهذا خلاف ما ذكره قتادة في كتابه الناسخ والمنسوخ وقد سبق نقل كلامه.

وقد ذهب إلىٰ أن الآية منسوخة بالحديث أيضاً الطحاوي:(٣٢١هـ) فقال: "قال الله ﷻ في الزانيات: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلا﴾ [النساء:١٥] ثم قال النبي ﷺ: «خُذُوا عَنِّي قِدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ»... وكان السبيل الذي ذكر الله ﷻ في القرآن غير مذكور: مَا هو فيما أنزل بعد ذلك من القرآن؟، مذكورا علىٰ لسان النبي ﷺ بغير القرآن، وناسخا لما تقدم في حكم الزانيات"[(٣)].

(١) الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص: ٣٠٦)
(٢) تفسير الطبري (٦/ ٤٩٤)
(٣) أحكام القرآن للطحاوي (١/ ٦٢)



المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com



وتبعه علىٰ ذلك الجصاص (ت: ٣٧٠ه) فقال: "وهذا هو صحيح؛ وذلك لأن «خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا» يوجب أن يكون بيانا للسبيل المذكور في الآية، ومعلوم أنه لم يكن بين قول النبي ﷺ وبين الحبس والأذىٰ واسطة حكم، وأن آية الجلد التي في سورة النور لم تكن نزلت حينئذ؛ لأنها لو كانت نزلت كان السبيل متقدما لقوله: «خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا»، وَلَما صح أن يقول ذلك؛ فثبت بذلك أن الموجب لنسخ الحبس والأذىٰ وقول النبي ﷺ في حديث عبادة بن الصامت وأن آية الجلد نزلت بعده، وفي ذلك دليل علىٰ نسخ القرآن بالسنة؛ إذ نسخ بقوله: «خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا»، ما أوجب الله من الحبس والأذىٰ بنص التنزيل"[(١)].

وكذلك ذهب البغوي (٥١٠هـ) فقال: "ثم نُسِخَ ذلك في حق البكر بالجلد والتغريب، وَفِي حق الثَّيِّبِ بالجلد والرجم"[(٢)]، وهو ما نص عليه حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

ثم إن الإمام الطحاوي لم يكتف بذكر رأيه في المسألة، بل رد علىٰ أصحاب القول الأول القائلين بأن ناسخها قوله تعالىٰ ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور:٢]، إذ اعتبر الحديث: «خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا»، سابقًا لنزول الآية، فقال: "فأخبر السبيل ما هو؛ ولم يكن قبل ذلك لله ﷻ سبيل أنزلها في ذلك قرآنا؛ ولم يخل ذلك من أحد وجهين:

إما أن يكون قبل نزول قوله ﷻ في سورة النور : ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور:٢]، أو بعد نزوله، وإن كان ذلك قبل نزوله فقد نزل، وقد تقدَّمه جَعْلُ الله ﷻ السبيل في الزانيات علىٰ لسان رسوله ﷺ ما قد ذكرناه عنه، ثم نزل قوله في سورة النور في الأبكار من الزواني والزناة، وإن كان بعد نزول ذلك؛

(١) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٤٤)

(٢) تفسير البغوي (٢/ ١٨١)



المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com



فإنه نزل بحكم الله ﷻ أراد به الأبكار من الزواني والزناة دون من سواهم من الثيب، أو يكون أراد به كل الزواني والزناة، ثم نسخ ذلك علىٰ لسان رسوله ﷺ بما قد ذكرناه عنه في تفصيله بين حكم الأبكار من الثيب من الزواني والزناة، فأحطنا بذلك علما: أن في قول النبي ﷺ بما قد ذكرناه عنه حكما حادا الله ﷻ في الزواني والزناة علىٰ لسان رسوله ﷺ، نسخ به ما كان قد تقدمه مما يخالفه في القرآن"[1].

**أقول**: يظهر لي أن الإمام الطحاوي اعتمد علىٰ ظاهر الحديث في مناقشته للقائلين بأن الناسخ هو آية الرجم، فظاهر قوله ﷺ: «قد جعل الله لهن سبيلاً»، علىٰ ما يبدو باتساق ختام الآية مع بداية الحديث؛ أنه كان بعد نزول آية النساء، وقبل نزول سورة النور، وسنناقش كلامه بإذن الله تعالىٰ مع مزيد بيان وجواب علىٰ تأويله عند الترجيح.

**المذهب الثالث**: أن آخر الآية وهو قوله تعالىٰ: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء:١٥]، نسخ أولها، ثم جاءت النصوص من القرآن والسنة لتبين الحد، فيكون بعضها منسوخاً بالكتاب، وبعضها منسوخاً بالسنة، وهذا ما ذهب إليه ابن حزم (٤٥٦هـ) فقال: "قوله تعالىٰ: ﴿واللَّاتي يأتين الفاحشةَ من نِسائكم ... ﴾الآية [النساء:١٥]: كانت المرأة إذا زنت وهي محصنة؛ حبست في بيت فلا تخرج منه حتىٰ تموت، قال رسول الله ﷺ: «خذوا عني قد جعل لهن السبيل الثيب بالثيب الرجم، والبكر جلد مائة، وتغريب عام»، فهذه الآية منسوخة بعضها بالكتاب بقوله تعالىٰ: ﴿أَو يَجْعَل الله لَهُنَّ سَبِيلا﴾[النساء:١٥]، وبعضها بالسنة"[2]، ونقله الشيخ مرعي الكرمي الحنبلي (١٠٣٣هـ) عن بعض العلماء فقال: "قَال بعض الْعلمَاء هَذِه الْآيَة نسخ الله أَولهَا بآخرها وَهُوَ قَوْله: ﴿أَو يَجْعَل الله لَهُنَّ سَبِيلا﴾[النساء:١٥] وَبَين

(١) أحكام القرآن للطحاوي (١/ ٦٢، ٦٣)

(٢) الناسخ والمنسوخ لابن حزم (ص: ٣٢)



المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com



السَّبِيل مَا هو بآيَة الْجلد"[1].

**الترجيح:**

إن معرفة تاريخ نزول الآيات يقودنا إلىٰ ما تطمئن له النفس بإذن الله تعالىٰ، فقد اتفق العلماء أن آية النساء في الحبس والإيذاء نزلت أولا في حكم الزاني بكرا كان أم ثيبًا، "فإن سورة النساء مما نزل في المدينة بعد الهجرة وبعد سورة الممتحنة"[2]، ثم نزلت آيات سورة النور تبين حكم الزاني البكر، وأنه يجلد مئة جلدة، وسورة النور نزلت بعد غزوة بني المصطلق في شعبان سنة خمس للهجرة علىٰ الأرجح[3]، ثم نزل حكم الثيب الزاني بالرجم؛ "لأنها مما نزل مع سورة الأحزاب أي بعد غزوة الأحزاب"[4]، وغزوة الأحزاب (الخندق) "حصلت في شوال في السنة الخامسة للهجرة علىٰ الأصح"[5]، أي كان ابتداء نزول الأحزاب بعد شهرين تقريبا من نزول

(١) قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن (ص: ٣٠)

(٢) انظر التسهيل لابن جزي ١/ ١٧٦.

(٣) وهذا ما انتصر له ابن حجر في الفتح وله فيه تحقيق إذ قال: "وقال الحاكم في الإكليل قول عروة وغيره إنها كانت في سنة خمس أشبه من قول بن إسحاق قلت ويؤيده ما ثبت في حديث الإفك أن سعد بن معاذ تنازع هو وسعد بن عبادة في أصحاب الإفك كما سيأتي فلو كان المريسيع في شعبان سنة ست مع كون الإفك كان فيها لكان ما وقع في الصحيح من ذكر سعد بن معاذ غلطا لأن سعد بن معاذ مات أيام قريظة وكانت سنة خمس علىٰ الصحيح كما تقدم تقريره وإن كانت كما قيل سنة أربع فهي أشد فيظهر أن المريسيع كانت سنة خمس في شعبان لتكون قد وقعت قبل الخندق لأن الخندق كانت في شوال من سنة خمس أيضا فتكون بعدها فيكون سعد بن معاذ موجودا في المريسيع ورمي بعد ذلك بسهم في الخندق ومات من جراحته في قريظة وسأذكر ما وقع لعياض من ذلك في أثناء الكلام علىٰ حديث الإفك إن شاء الله تعالىٰ ويؤيده أيضا أن حديث الإفك كان سنة خمس إذ الحديث فيه التصريح بأن القصة وقعت بعد نزول الحجاب والحجاب كان في ذي القعدة سنة أربع عند جماعة فيكون المريسيع بعد ذلك فيرجح أنها سنة خمس أما قول الواقدي إن الحجاب كان في ذي القعدة سنة خمس فمردود وقد جزم خليفة وأبو عبيدة وغير واحد بأنه كان سنة ثلاث فحصلنا في الحجاب علىٰ ثلاثة أقوال أشهرها سنة أربع والله أعلم" فتح الباري لابن حجر (٧/ ٤٣٠)، والقول الثاني انها سنة ست للهجرة.

(٤) نظم الدرر ١٥/ ٢٧٤.

(٥) انظر: زاد المعاد لابن القيم (٣/ ٢٤٠).



المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com



سورة النور، ثم نسخت آية الرجم التي كانت في سورة الأحزاب تلاوة وبقيت حكمًا، ثم جاء حديث عبادة بن الصامت يبين أحكام الزاني بالتفصيل «البكر جلد مئة والنفي، والثيب جلد مئة والرجم»، والذي يدل علىٰ أن حديث عبادة قاله ﷺ بعد سورة النور والأحزاب؛ هو لفظ الحديث نفسه: إذ ذكر الجلد مئة للبكر؛ وهذا ما نصت عليه الآية في أول النور، ثم ذكر الرجم؛ وهو مذكور في القرآن المنسوخ تلاوة، فكان الحديث:

**أولاً**: بيانًا أن اللواتي يأتين الفاحشة من النساء حكمهن حكم الزانية الذي بينه الله في الآيات المنزلة عليكم قبل في النور والأحزاب، وأن هذا هو سبيلهن.

**ثانيًا**: تأكيداً علىٰ حد الجلد والرجم وتفصيلاً لمن يجلد ويرجم، فالجلد للبكر والرجم للثيب، والبيان إنما يكون بعد المبيَّن، ثم ذكر مع الجلد النفي، ومع الرجم الجلدَ، وكأنه كان تشديدا أو تعزيراً؛ ردعا للناس عن هذه الجريمة الاجتماعية، ثم نسخ حكم الجلد مع الرجم للثيب، وبقي الرجم له فقط، أي: إنّ ما شُرع بالسنة مع الحد الثابت بالقرآن؛ نسخ بالسنة العملية للنبي ﷺ، بدليل رجم ماعز[1] وكان أول من طُبق عليه حد الرجم بإقراره علىٰ نفسه، وكان محصنًا، ثم المرأة الغامدية[2] وكانت محصنة، رجمهما النبي ﷺ ولم يجلدهما.

قال الإمام ابن حجر رحمه الله (٨٥٢هـ): "وقد قام الدليل علىٰ أن الرجم وقع بعد سورة النور؛ لأن نزولها كان في قصة الإفك، واختلف هل كان سنة أربع أو خمس أو ست....، والرجم كان بعد ذلك؛ فقد حضره أبو هريرة، وإنما أسلم سنة

(١) أخرجه البخاري في الحدود، باب الاعتراف بالزنا (٦/ ٢٥٠٢) رقم (٦٤٤٠)، ومسلم في صحيحه في كتاب الحدود باب من اعترف علىٰ نفسه بالزنىٰ (٣/ ١٣٢٤)، رقم (١٦٩٧).

(٢) الحديث في صحيح مسلم كتاب الحدود باب من اعترف علىٰ نفسه بالزنىٰ (٣/ ١٣٢١) رقم (١٦٩٥).



المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com



سبع، وابن عباس إنما جاء مع أمه إلىٰ المدينة سنة تسع"[1].

قال ابن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ): "ولا شك في أن القضاء بالرجم وقع بعد نزول سورة النور، وقد سئل عبد الله بن أبي أوفىٰ عن الرجم: أكان قبل سورة النور أو بعدها؟، يريد السائل بذلك أن تكون آية سورة النور منسوخة بحديث الرجم أو العكس، أي أن الرجم منسوخ بالجلد، فقال ابن أبي أوفىٰ: لا أدري. وفي رواية أبي هريرة أنه شهد الرجم، وهذا يقتضي أنه كان معمولا به بعد سورة النور؛ لأن أبا هريرة أسلم سنة سبع، وسورة النور نزلت سنة أربع أو خمس كما علمت، وأجمع العلماء علىٰ أن حد الزنىٰ المحصن الرجم"[2].

وبهذا التحقيق التاريخي يتبين لنا أن آية النساء لم تُنسخ بالسنة وإنما نُسخت بالقرآن، وما حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه إلا بيان السبيل بما أنزل من القرآن الثابتِ حكمه وتلاوته؛ والثابتِ حكمه المنسوخِ تلاوته، فكان قوله تعالىٰ: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾، حكمًا مقيدًا بوقت، وتقديره: أمسكوهن إلىٰ أن يتبين لكم حكمهن، ثم نزل حكم الأبكار في سورة النور، ثم أنزل حكم المحصنين في الأحزاب مما نسخ تلاوته بعدُ، فصار ذلك بالكتاب معلومًا، وإنما حظ السنة فيه بيان قدر الزمان الذي وقَّته الكتاب مجملاً والله أعلم.

❊ ❊ ❊

(١) فتح الباري لابن حجر (١٢/ ١٢٠)

(٢) التحرير والتنوير (١٨/ ١٤٩)، ينظر للتوسع ما ذكره الراغب الأصفهاني في تفسيره (٣/ ١١٤١، ١١٤٢)، وحديث ابن أبي أوفىٰ الذي ذكره ابن عاشور أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المحاربين باب رجم المحصن (٦/ ٢٤٩٨) برقم (٦٤٢٨).



المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com



## المبحث الثالث

**دراسة نسخ قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾ [النساء: ١٠١].**

دلت الآية علىٰ جواز قصر الصلاة في السفر، وظاهر النَّص أن هذا القصر لا يجوز إلا بأمرين: السفر مع الخوف[١]، ومفهوم الشرط: عدم جواز القصر عند الأمن في السفر، وإلىٰ هذا الحكم ذهب ابن حزم والظاهرية.

ومذهب جماهير أهل العلم جواز القصر في السفر سواء كان في حالة الخوف أم الأمن، واستدلوا علىٰ ذلك بالآية وبحديث يعلىٰ بن أمية، قال: "قلت لعمر بن الخطاب: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ، إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾[النساء:١٠١] فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ، فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»"[٢].

ولن ندخل في مسألة: هل يكون القصر في عدد الركعات من أربع إلىٰ ركعتين في كل حال؟، أم أن الأصل في صلاة السفر ركعتان عزيمة وتقصر إلىٰ ركعة حال الخوف وتبقىٰ ركعتان حال الأمن؟، و: هل هذا القصر واجب أم علىٰ التخيير؟؛ أم أن القصر يكون في حدودها أي في الطمأنينة وإتمام ركوعها وسجودها، وذلك عند المسايفة والقتال والخوف، فإذا اطمأن الناس أتموا حدودها؟؛ لأن بحثنا حول الشرط هل هو منسوخ بالسنة أم أن الآية محكمة[٣].

وقد نص الإمام أبو جعفر النحاس رحمه الله (٣٣٨هـ) علىٰ أنه لم ير قولا للمتقدمين في هذه الآية إن كانت ناسخة أو منسوخة، بل هي محكمة، ثم قال:

(١) تفسير السعدي صـ ١٩٧.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين (١/ ٤٧٨) برقم (٦٨٦)

(٣) ينظر: تفسير ابن جرير ٩/ ١٢٩ فما بعد، والمحلىٰ بالآثار لابن حزم ٣/ ١٨٥ فما بعد.



المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com



"ورأيت بعض المتأخرين قد ذكر آية سوىٰ هذه العشر وهي قوله ﷻ ﴿وإذا ضربتم في الأرض فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١] قال أبو جعفر: وإنما لم أفرد لها بابا لأنه لم يصح عندي أنها ناسخة ولا منسوخة ولا ذكرها أحد من المتقدمين بشيء من ذينك فنذكر قوله وليس يخلو أمرها من إحدىٰ ثلاث جهات ليس في واحدة منهن نسخ؛ وذلك أن الذي قال: هي منسوخة يحتج بأن الله جل وعز قال: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١]، قال: فكان في هذا منع من قصر الصلاة إلا في الخوف"[(١)].

وهذا يعني: أن القول بنسخ الشرط في الآية ظهر في القرن الرابع الهجري، ثم صار هذا القول متواردا بعد ذلك، فذهب إلىٰ نسخها بالحديث: الخزرجي أبو جعفر (٥٨٢هـ) قال: "نسخها ما فعله الرسول ﷺ من التقصير في السفر من غير خوف"[(٢)]، وكذلك نقل القول بنسخها بالسنة أبو بكر الهمداني (ت ٥٨٤ه)[(٣)]، والقرطبي (٦٧١هـ) وذكر أن الناسخة لها حديث عمر رضي الله عنه السابق.

وحجة القائلين بالنسخ بالسنة: التعارض الظاهر بين الشرط الملازم لحكم القصر – وهو الخوف–؛ مع ما فعله النبي ﷺ من القصر في السفر حال الأمن، وهذا ما دل عليه حديث عمر رضي الله عنه، إذ أقر النبي صلىٰ الله عليه وسم عمرَ علىٰ فهمه تخصيص هذه الآية بالقصر لأجل الخوف، وأن هذا لدفع المشقة، فما الحكم إذن بعدما ذهب الخوف؟!.

**وقد أجاب القائلون بأن الآية محكمة ولا نسخ فيها بعدة أجوبة:**

**أحدها:** إن الآية جاءت مبينة حكم القصر حال الخوف، وأما في غير الخوف

(١) "الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص: ٣٥٢)

(٢) نفس الصباح في غريب القرآن وناسخه ومنسوخه ١/ ٢٩١.

(٣) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار صـ ٢٦



المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com



فمسكوت عنه، قال النحاس: "من جعل قصر النبي ﷺ في غير خوف وفعله في ذلك ناسخا للآية فقد غلط، لأنه ليس في الآية منع للقصر في الأمن، وإنما فيها إباحة القصر في الخوف فقط"(١).

وهذا يعني أن حكم القصر في حال الأمن مسكوت عنه؛ فجاءت السنة وبينته، وأكد هذا المعنىٰ العلامة ابن عاشور (ت١٣٩٣هـ) ورد القول بالنسخ، ورفع توهم التعارض بين الآية وحديث عمر رضي الله عنه وما ورد في السنة من فعل النبي ﷺ من قصر الصلاة في السفر حال الأمن، فقال: "...فكان القصر لأجل الخوف رخصة لدفع المشقة، وقوله له: «صدقة..» إلخ، معناه أن القصر في السفر لغير الخوف صدقة من الله، أي تخفيف، وهو دون الرخصة فلا تردوا رخصته، فلا حاجة إلىٰ ما تمحلوا به في تأويل القيد الذي في قوله: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١] وتقتصر الآية علىٰ صلاة الخوف"(٢).

**ثانيًا**: وهو الجواب عن دلالة عموم الاستمرار عند الشرط؛ فقد أجاب عنه الرازي بنفي عموم الاستمرار عند الاشتراط بـ(إن) وبـ(إذا)، يقول الرازي: "لا يفيدان إلا كون الشرط مستعقبًا للجزاء فأما كونه مستعقبًا لذلك الجزاء في جميع الأوقات فهذا غير لازم، بدليل أنه إذا قال لامرأته: إن دخلت الدار، أو إذا دخلت الدار فأنت طالق، فدخلت مرة وقع الطلاق، وإذا دخلت الدار ثانيا؛ لا يقع وهذا يدل علىٰ أن كلمة: (إذا)، وكلمة: (إن)؛ لا يفيدان العموم البتة، وإذا ثبت هذا؛ سقط استدلال أهل الظاهر بالآية"(٣).

**ثالثًا**: أن ذكر الخوف في الآية ليس قيداً احترازيـًا؛ وإنما هو قيد أغلبي، قال

(١) تفسير القرطبي (٥/ ٣٦٣)

(٢) التحرير والتنوير (٥/ ١٨٤)

(٣) تفسير الزاري ١١/ ٢٠٣، و انظر تفصيل مذهب الظاهرية في المحلىٰ لابن حزم ٣/ ١٨٦، الخازن في تفسيره ١/ ٤١٨



المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com



البغوي: "فظاهر الآية يوجب أن القصر لا يجوز إلا عند الخوف وليس الأمر على ذلك، إنما نزلت الآية على غالب أسفار النبي ﷺ، وأكثرها لم يخل عن خوف العدو، والقصر جائز في السفر في حال الأمن عند عامة أهل العلم"(١).

وأكد هذا المعنى ابن كثير فقال: "فإن في مبدأ الإسلام بعد الهجرة كان غالب أسفارهم مخوفة، بل ما كانوا ينهضون إلا إلى غزو عام، أو في سرية خاصة، وسائر الأحيان حرب الإسلام وأهله، والمنطوق إذا خرج مخرج الغالب أو على حادثة فلا مفهوم له، كقوله: ﴿ وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [النور: ٣٣]، وكقوله: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ ﴾ الآية [النساء: ٢٣]"(٢).

ولما كان الشرط لا يفيد الاستمرار، والقيد بالخوف في حكم القصر ليس احترازيا وإنما أغلبيًا، إذن: فإن ما ورد من الأحاديث الكثيرة في قصر النبي ﷺ في السفر وهو آمن؛ جاء بيانا لذلك، وقد ساق ابن كثير في تفسيره عددا من الروايات تثبت أن سيدنا رسول الله ﷺ قصر في سفر وهو آمن(٣).

**والخلاصة**: إن الآية محكمة ولا يصح القول بنسخها بالسنة؛ لعدم توافر شروط النسخ فيها، ولعدم ورود أثر توقيفي يؤيد ذلك، وإن القول بنسخها جاء اجتهاداً من بعض من يرى جواز نسخ القرآن بالسنة.

❊ ❊ ❊

(١) تفسير البغوي (٢/ ٢٧٥) وانظر زاد المسير ١/ ٤٥٩.
(٢) تفسير ابن كثير (٢/ ٣٩٤)
(٣) انظر تفسير ابن كثير (٢/ ٣٩٥)



المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com



## المبحث الرابع

**دراسة نسخ قوله تعالىٰ: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا﴾ [الأحزاب: ٥٢].**

بعدما بين الله تعالىٰ لنبيه الرؤوف ﷺ ما أحل له من النساء، وفصل في وصفهن، ثم ذكر الله تعالىٰ ما خص به نبيه ﷺ من التخيير بين نسائه؛ وكل ذلك في قوله تعالىٰ: ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا ()تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ وَاللهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَكَانَ اللهُ عَلِيمًا حَلِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٥٠، ٥١]؛ بين الله تعالىٰ في هذه الآية: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ ..﴾[الأحزاب: ٥٢] أنه لا يحل له ﷺ أن يتزوج فوق نسائه اللاتي عنده وخيرهن فاخترن الله ورسوله، ولا يحل له ﷺ أيضاً أن يطلق إحداهن ليتزوج بدلا عنها أخرىٰ، فقصره عليهن وقصرهن عليه ﷺ، فكانت كالمكافأة لزوجات النبي ﷺ علىٰ اختيارهن البقاء مع رسول الله ﷺ، فأمنهن من الضرة والطلاق[1].

واختلف المفسرون في قوله تعالىٰ ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ ..﴾[الأحزاب: ٥٢]، هل هي منسوخة أم محكمة؟، وإذا كانت منسوخة فما هو الناسخ لها[2]؟.

ويعود القول بنسخها وإحكامها إلىٰ تأويل قوله تعالىٰ: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ

(١) انظر: فتح القدير للشوكاني ٤/ ٣٢٥ فما بعد، تفسير السعدي صـ ٦٧٠.

(٢) انظر: تفسير الثعلبي ٨/ ٥٥، ٥٦، وتفسير القرطبي (١٤/ ٢١٩)،



المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com



بَعْدُ﴾[الأحزاب: ٥٢]، فما هو المضاف المقدر في قوله "من بعد"؟!.

**ذكر المفسرون فيها ثلاثة أقوال**(١):

**أحدها**: لا يحل لك النساء من بعد نسائك اللاتي خيرتهن، فاخترن الله ورسوله ﷺ والدار الآخرة، فقصره الله عليهن مجازاة لأزواج النبي ﷺ، ورضاً عنهن على حسن صنيعهن واختيارهن الله ورسوله، قاله ابن عباس، ومجاهد، والحسن وقتادة في آخرين(٢).

**والثاني**: لا يحل لك النساء بعد التي أحللنا لك بقولنا ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٠].، وهو قول أبي بن كعب، وأبي صالح وعكرمة والضحاك(٣)، وهو الذي رجحه ابن جرير(٤) فيكون المعنى: لا يحل لك من النساء إلا اللاتي أحللنا لك.

**الثالث**: معنى ذلك: لا يحل لك النساء من غير المسلمات، فأما اليهوديات والنصرانيات والمشركات: فحرام عليك، وهو مروي عن مجاهد، ولم يذكر أبو الليث نصر بن محمد السمرقندي (ت: ٣٧٣هـ) غيره، وكأنه يراه(٥)، وقد استبعده

(١) انظر الأقوال الثلاثة ومن رويت عنهم في: تفسير الطبري ٢٠/ ٢٩٧ ، ٢٩٩، زاد المسير لابن الجوزي(٣/ ٤٧٧)، تفسير القرطبي (١٤/ ٢١٩).

(٢) تفسير الطبري ٢٠/ ٢٩٩، زاد المسير (٣/ ٤٧٧)، تفسير ابن كثير (٦/ ٤٤٧).

(٣) انظر تفسير الطبري (٢٠/ ٢٩٨)، تفسير الثعلبي (٨/ ٥٥).

(٤) تفسير الطبري (٢٠/ ٢٩٩)

(٥) تفسير أبي الليث السمرقندي (٣/ ٦٩)



المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com



القرطبي لأنه يحتاج لتقدير: "من بعد المسلمات، ولم يجر للمسلمات ذكر"[١].

**قلت**: واستبعاد القرطبي وجيه لظهور التكلف بالتقدير والله أعلم.

فإذا كان الله قد حرم علىٰ نبيه غير نسائه وقصره عليهن – كما ذهب أصحاب القول الأول –، أو أحل له نساء بأوصافٍ نص عليها في الآية التي قبلها، فهل نُسخ تحريم ما عداهنَّ بعد ذلك؟، وإذا نسخ فما الناسخ للتحريم في قوله ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ﴾[الأحزاب: ٥٢]؟.

**والجواب علىٰ هذا في الآتي:**

**المذهب الأول: أنها منسوخة**، ثم اختلفوا في ناسخها إلىٰ ثلاثة أقوال[٢]:

**القول الأول**: أن الناسخ هو قوله تعالىٰ: ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ..﴾[الأحزاب:٥٠].

وإلىٰ ذلك ذهب هبة الله بن سلامة المقري (٤١٠هـ)[٣]، وابن حزم (ت: ٤٥٦هـ)[٤]، ومرعي بن يوسف الكرمي (ت ١٠٣٣هـ)، يقول الكرمي: "وهو مذهب الحنابلة لكن الآية مقيدة بقوله تعالىٰ: ﴿اللَّاتِي هَاجَرن مَعك﴾[الأحزاب:٥٠]، قالوا: ثم نسخ شرط الهجرة في التحليل بقوله ﴿وامرأةً مؤمنةً﴾[الأحزاب:٥٠]، فأما غير المؤمنة فلا تحل له عليه الصلاة والسلام"[٥].

**القول الثاني**: أن الناسخ لها قوله تعالىٰ: ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ﴾[الأحزاب:٥١]، روىٰ عن أم سلمة قالت: "لم يمت رسول الله ﷺ حتىٰ

(١) تفسير القرطبي (١٤/ ٢٢٠)

(٢) انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس (صـ٦٢٨)، المصفىٰ في علم الناسخ والمنسوخ لابن الجوزي (صـ ٤٨). ونواسخ القرآن لابن الجوي أيضاً (صـ١٨٣)

(٣) الناسخ والمنسوخ للمقري صـ(١٤٤).

(٤) الناسخ والمنسوخ في القرآن صـ(٣٠، و صـ٥١)

(٥) قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ ( صـ١٦٨).



المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com



أحل الله له أن يتزوج من النساء من شاء، إلا ذات محرم، وذلك قوله ﷻ: ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ﴾[الأحزاب:٥١]"[(١)].

قال النحاس: "وهذا – والله أعلم – أولىٰ ما قيل في الآية، وهو وقول عائشة واحد في النسخ، وقد يجوز أن تكون عائشة أرادت أحل له ذلك بالقرآن. وهو مع هذا قول علي بن أبي طالب وابن عباس وعلي بن الحسين والضحاك"[(٢)].

وهو ما رجحه النووي (ت: ٦٧٦) ثم نقله عن الشافعية فقال: "قال أصحابنا الأصح أنه ﷺ ما توفي حتىٰ أبيح له النساء مع أزواجه"[(٣)].

وإنك تجد أنه جعل قول أمنا عائشة وأم سلمة واحدا من حيث النتيجة: وهو النسخ، ولكنهما قولان مختلفان من حيث الناسخ، فأمنا أم سلمة ﵂ جعلت الناسخ لها الآية قبلها، وأمنا عائشة ﵂ لم تبين الناسخ، ولذلك أدرج العلماء قولها في نسخ القرآن بالسنة كما سيأتي.

وإلىٰ نحو هذا القول ذهب ابن كثير (ت:٧٧٤) إذ قال: "ثُمَّ إِنَّه تعالىٰ رفع عنه الْحَجْرَ في ذلك ونسخ حكم هذه الْآيَةَ، وأباح له التَّزَوُّجَ، ولكن لم يقع منه بعد ذلك تَزَوّج لتكون الْمِنَّةُ لِلرَّسُولِ ﷺ عَلَيْهِنَّ"[(٤)].

القول الثالث: أن الناسخ السنة، واستدلوا بأثر أمنَّا عائشة ﵂، قالت: "ما مات رسول الله ﷺ حتىٰ أُحِلَّ له النساء"[(٥)].

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره برقم (١٧٧٤٨) ١٠/ ٣١٤٧، تفسير ابن كثير (٦/ ٤٤٧)، ثم قال ابن كثير: (فَجُعِلَتْ هَذِهِ نَاسِخَةً لِلَّتِي بَعْدَهَا فِي التِّلَاوَةِ، كَآيَتِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ فِي الْبَقَرَةِ، الْأُولَىٰ نَاسِخَةٌ لِلَّتِي بَعْدَهَا، والله أعلم).

(٢) تفسير القرطبي (١٤/ ٢١٩)

(٣) شرح النووي علىٰ مسلم (١٠/ ٥٠)

(٤) تفسير ابن كثير (٦/ ٤٤٧)

(٥) جامع الترمذي في التفسير باب سورة الأحزاب (٥/ ٣٥٦)رقم (٣٢١٦) وقال الترمذي (حسن صحيح)، والنسائي في المجتبىٰ كتاب النكاح باب ما افترض الله علىٰ رسوله وحرمه علىٰ خلفه (٦/ ٥٦) رقم (٣٢٠٤)، والإمام أحمد في المسند (١٠/ ١٦٥) رقم (٢٤١٣٧).



المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com



وإلىٰ ذلك ذهب ابن حبان (٣٥٤هـ) فقال: "يشبه أن يكون المصطفىٰ ﷺ حرم عليه النساء مدة، ثم أحل له من النساء قبل موته تفضلا تفضل عليه؛ حتىٰ لا يكون بين الخبر والكتاب تضاد، ولا تهاتر، والذي يدل علىٰ هذا قول عائشة: ما مات رسول الله ﷺ حتىٰ حل له من النساء، أرادت بذلك: إباحة بعد حظر متقدم علىٰ ما ذكرنا"[(١)]، وهو أقدم قول منقول رأيته لهذا المذهب.

ورجح هذا القول الفقهاء الكوفيون؛ لأن مذهبهم جواز نسخ الكتاب بالسنة[(٢)]، وقالوا في الرد علىٰ من قال بنسخها بالآية التي قبلها: "محال أن تَنْسخَ هذه الآيةُ - يعني ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ﴾ [الأحزاب:٥١]-؛ ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ﴾[الأحزاب:٥٢]؛ وهي قبلها في المصحف الذي أجمع عليه المسلمون"[(٣)].

قال النحاس رداً عليهم: "وهذه المعاوضة لا تلزم، وقائلها غالط؛ لأن القرآن بمنزلة سورة واحدة"[(٤)].

وإلىٰ القول بنسخ الآية بالسنة ذهب محمد صديق خان القنوجي (ت١٣٠٧)، ونقله عن "علي بن أبي طالب، وعلي بن الحسين"[(٥)]، والنقل عنهما غريب، فقد نقل ابن الجوزي (ت: ٥٩٧) عنهما القول بنسخ الآية بقوله تعالىٰ: ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ ..﴾[الأحزاب:٥٠][(٦)].

**المذهب الثاني: أنها محكمة ولا نسخ فيها**: وإلىٰ هذا ذهب: ابن عباس وأنس والزهري، قال ابن عباس: "نهي رسول الله ﷺ أن يتزوج بعد نسائه الأول شيئا"[(٧)]،

(١) صحيح ابن حبان (١٤/ ٢٨٢).
(٢) الناسخ والمنسوخ للنحاس (صـ٦٢٩).
(٣) الناسخ والمنسوخ للنحاس (صـ٦٢٩)، وتابعه القرطبي في التفسير (١٤/ ٢١٩)
(٤) الناسخ والمنسوخ للنحاس (صـ٦٢٩).
(٥) فتح البيان في مقاصد القرآن (١١/ ١٢١)
(٦) ناسخ القرآن ومنسوخه (نواسخ القرآن) (صـ٥٤٥).
(٧) تفسير ابن جرير (٢٠/ ٢٩٧)



المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com



قال أنس بن مالك رضي الله عنه: "مات علىٰ التحريم"[(١)].

قال الزُّهْرِيُّ (ت: ١٢٤): "قُبِضَ النبي ﷺ، وَمَا نعلمه تزوج النِّساء"[(٢)].

وهو مذهب الإمام الشافعي (ت: ٢٠٤هـ) وابن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ)[(٣)]، والماتريدي (ت: ٣٣٣هـ)، ومكي بن أبي طالب (٤٣٧هـ)[(٤)]، أما الماتريدي فقد ذكر الأقول في الآية إلا القول بالنسخ، فلم يذكره، بل اعتمد قول التحريم فقال: "وقوله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ﴾[الأحزاب:٥٠] أن تتزوج عليهن بعد اختيارهن لك والدار الآخرة علىٰ الدنيا وما فيها من الزينة."[(٥)]، ثم اعتبر الدخول في كيفية التحريم وتفاصيله اشتغال بالفضول؛ لأن مرد ذلك للنبي ﷺ لأن هذا الحكم من خصوصياته.

وقد أول الإمام الشافعي كلام أمنا عائشة ﵂ بأنها أرادت أنه أحل له النساء اللواتي خيرهنّ فاخترنه فأحلهن الله له، قال الشَّافِعِي رحمه الله: "وأحسب قول عائشة: أُحل له النساء؛ لقول الله تبارك وتعالىٰ ﴿إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾ إلىٰ قوله ﴿خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ المؤمِنين﴾[الأحزاب:٥٠]، فذكر الله ﷻ ما أحل له؛ فذكر أزواجه اللاتي آتىٰ أجورهن، وذكر بنات عمه وبنات عماته وبنات خاله وبنات

(١) نقله البغوي (٦/ ٣٦٧).

(٢) تفسير عبد الرزاق (٣/ ٤٨)

(٣) تفسير ابن جرير (٢٠/ ٢٩٩)

(٤) الناسخ والمنسوخ لمكي( صـ٣٨٦)

(٥) تفسير الماتريدي (٨/ ٤٠٥)، إلا أنه في موضع آخر من تفسيره حكىٰ احتمالا في نسخ الآية ولكن بقوله تعالىٰ: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا ﴾ [الطلاق: ٥] وذلك علىٰ اعتبار التعارض بين الآيتين فقال (١٠/ ٨٥): "فجائز أن يكون قوله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ﴾، مقدما، وقوله: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ﴾ متأخرًا؛ فيصير ما تقدم منسوخا بهذه الآية، والذي يدل علىٰ صحة هذا ما روي عن عائشة – ﵂ – أنها قالت: "ما خرج رسول الله ﷺ من الدنيا حتىٰ أحلت له النساء "، فثبت أن الحظر كان متقدما ثم وردت الإباحة من بعد، فتحمل الآيتان علىٰ التناسخ؛ ليرتفع التناقض من بينهما.



المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com



خالاته، وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي، فدل ذلك علىٰ معنيين:

**أحدهما**: أنه أحل له مع أزواجه من ليس له بزوج يوم أحل له، وذلك أنه لم يكن عنده ﷺ من بنات عمه ولا بنات عماته، ولا بنات خاله ولا بنات خالاته امرأة وكان عنده عدد نسوة.

**و**: علىٰ أنه أباح له من العدد ما حظر علىٰ غيره، ومن لم يأتهب بغير مهر ما حظره علىٰ غيره."(١).

وقد اتجه الثعلبي في تفسيره اتجاها آخر فقال: "لا يَحِلُّ لَكَ النِّساءُ مِنْ بَعْد التي أحللنا لك بالصفة التي تقدّم ذكرها"(٢) ثم لما فسر قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ﴾[الأحزاب:٥٢]، قال: "فحرّم علىٰ رسول الله ﷺ طلاق النساء اللّواتي كنّ عنده، إذ جعلهنّ أمّهات المؤمنين، وحرّمهن علىٰ غيره حين اخترنه، فأمّا نكاح غيرهنّ فلم يمنع منه، بل أحلّ له ذلك إن شاء. يدلّ عليه - [وذكر إسناده إلىٰ أمنا] عائشة قالت: ما مات رسول الله ﷺ حتىٰ أحلّ له النساء"(٣).

**إذن**: هو لا يعتبر أثر أمنا عائشة نسخا للآية؛ بل بيان جواز الزيادة عليهن من النساء إن أراد ذلك من النساء اللواتي تقدم وصفهن ممن أحل الله له، وهو قول أبيّ ابن كعب والضحاك (٤).

وهو بذلك يتفق مع القول بأنها محكمة لا منسوخة.

**الترجيح:**

بعدما تقدم من عرض الأقوال ومرجعها من حيث التأويل، لا بد أن نبين أمراً

(١) الأم (٥/ ١٥٠، ١٥١)

(٢) تفسير الثعلبي (٨/ ٥٥)

(٣) تفسير الثعلبي (٨/ ٥٦)

(٤) انظر تفسير الطبري (٢٠/ ٢٠١)، و تفسير الثعلبي (٨/ ٥٦)



المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com



معلومـًا نستذكره عند الترجيح:

إن القول بالنسخ في هذه الآية اجتهاد مرده إلىٰ تأويل الآية ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ﴾[الأحزاب:٥٢] مع قوله تعالىٰ ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ..﴾[الأحزاب:٥١]، وكذلك إلىٰ فهم كلام أمنا عائشة ﵂، وإن ثبوت النسخ وترجيحه لا يكون إلا عند التعارض الحقيقي الذي لا يمكن الجمع به بين الدليلين، ثم بالدليل الثابت علىٰ تراخي الناسخ وبيان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ، كما سبق في شروط النسخ.

وإن الذين ذهبوا إلىٰ القول بالنسخ؛ لم يذهبوا إليه استناداً إلىٰ دليل نقلي صريح، بل اجتهادا منهم في تأويل الآيات، فأمنا أم سلمة ﵂ فهمت من قوله تعالىٰ: ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ﴾[الأحزاب:٥١] أنها عامة في النساء اللواتي يريد الزواج منهن، وجعلتها ناسخة للآية التي بعدها لوجود التعارض في المعنىٰ.

وأمنا عائشة ﵂ ذكرت إباحة الزواج للنبي ﷺ، ولم ينقل عنها دليل هذه الإباحة، ولذلك حمل الإمام الشافعي كلامها علىٰ قوله تعالىٰ: ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ..﴾[الأحزاب:٥٠] الآية، وهو ما ذهب إليه الإمام حمد بن محمد الخطابي (ت: ٣٨٨هـ) في شرحه علىٰ البخاري عندما وجه كلام أمنا عائشة ﵂ فقال: "قالت عائشة: ما مات رسول الله ﷺ حتىٰ أُحِلَّ له النساء، يعني اللائي حُظرن عليه، وقال ﷻ: ﴿وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾[الأحزاب:٥٠]"[(١)].

فإن كان هذا مرادها فالآية غير منسوخة بالسنة، ويكون كلام أمنا عائشة ﵂ حُمل علىٰ النسخ اجتهاداً؛ وهذا يعني: أننا إذا دققنا في كلام أبيّ بن كعب، وفي توجيه كلام الإمام الشافعي، ثم الخطابي والثعلبي لكلام أمنا عائشة ﵂؛ لوجدنا أنه متسق

(١) أعلام الحديث (٣/ ٢٠١٧)



المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com



مع ترتيب الآيات وتناسبها وحال النبي ﷺ، ويصير المعنىٰ علىٰ قولهم جميعًا: أنه لما خيرهن النبي ﷺ فاخترن الله ورسوله، كانت مكافأتهن أن قصره الله عليهن، ثم أباح له أن يتزوج من النساء ما يشاء ممن وصفهن الله له في الآيات، ثم وسع عليه في الإباحة من حيث الاختيار والترك، ومن حيث القسمة وتركها، فالمعنيان المنقولان المذكوران في تفسير ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ﴾[الأحزاب:٥١] كلاهما صحيحان في الآية، أي: تؤجل من أردت زواجها وتترك من لا تريد زواجها ممن وصفت لك في الآية التي قبلها، وتؤوي إليك من تشاء ممن وصفت لك في الآية التي قبلها، وهذا أيضا فيما يتعلق بالقسمة بين نسائه اللاتي أحلهن الله له واخترنه، فله أن يؤجل يوم إحداهن ويقدم أخرىٰ، ومن أخَّر يومَها وأراد إعادته فله ذلك، ولا حرج عليه، ولا يحل له النساء بعد ما أحلَّه له ووصف له وشرع له.

**ويؤيد هذا الذي رجحته:**

أولا: السياق وفواصل الآيات، فإن الأحكام التي خصها الله تعالىٰ بنبيه ﷺ قد بين الله في ختامها أنها خصائص لرسول الله ﷺ، ففي آية ﴿إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾[الأحزاب:٥٠]، قال تعالىٰ في ختامها: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٠]، أي: إن التخيير في الأزواج وملك اليمين مما اختصه الله لنبيه، وليس لأحد منكم أن يخير زوجته أو أمته، توسيعًا له، ثم قال في الآية بعدها: ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ وَاللهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَكَانَ اللهُ عَلِيمًا حَلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥١].

فقوله (ذلك) في قوله تعالىٰ: ﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ﴾[الأحزاب:٥١] عائد علىٰ إباحة التقديم والتأخير والترك والإعادة،



المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com



تخصيصاً وتوسيعاً من الله على نبيه ﷺ[1].

**ثانياً**: مما يؤيد عدم نسخ الآية: وجود الآثار التي تثبت أن هذه الآيات نزلت في أواخر عهد النبي ﷺ بعد فتح مكة، وأنه بقي يعمل بها: ومن ذلك:

– حديث أم هانئ ﵂ قالت: "خَطَبَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاعْتَذَرْتُ إِلَيْهِ فَعَذَرَنِي، ثُمَّ أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٠] الآيَةَ قَالَتْ: فَلَمْ أَكُنْ أَحِلُّ لَهُ لِأَنِّي لَمْ أُهَاجِرْ، كُنْتُ مِنَ الطُّلَقَاءِ"[2].

– وحديث أمنا عائشة ﵂ قالت: "كُنْتُ أَغَارُ عَلَى اللَّاتِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَقُولُ أَتَهَبُ المَرْأَةُ نَفْسَهَا؟، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿تُرْجِئُ مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾[الأحزاب:٥١]، قُلْتُ: مَا أُرَىٰ رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ"[3]

فحديث أم هانئ هذا دليل على أن الآية نزلت بعد فتح مكة، وحديث أمنا عائشة ﵂ تضمن ذكر الواهبات أنفسهن للنبي ﷺ، وهذا من الصنف الذي أحله الله له ﷺ في الآية التي نزلت بعد حادثة أم هانئ، فنزلت الآية ﴿تُرْجِئُ مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ﴾[الأحزاب:٥١] بعد الآية قبلها، وهذا يعني أن حكم الآية السابقة قد شاع وعرف حكمه، وكانت بعض النساء تعرض نفسها على رسول الله ﷺ، وكان رسول الله ﷺ يردهنّ، ثم نزل قوله تعالىٰ ﴿لا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ من

(١) نظم تفسيرها في الدرر في تناسب الآيات والسور للبقاعي (١٥/ ٣٨٤)

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه في التفسير باب ومن سورة الأحزاب (٥/ ٣٥٥) برقم (٣٢١٤) وحسنه، والحاكم في المستدرك ٢/ ٢٠٢ وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه البخاري في التفسير باب تفسير قوله تعالىٰ (ترجي من تشاء..) الآية، (٦/ ١١٧)، رقم (٤٧٨٨).



المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com



بعدُ﴾[الأحزاب:٥٢]، فصار المعنىٰ: لا يحل لك النساء من بعد ما وصفت لك وذكرت لك، وبالأحكام التي سبقت في الآيتين السابقتين.

يقول ابن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ): "موقع هذه الآية في المصحف عقب التي قبلها يدل علىٰ أنها كذلك نزلت، وأن الكلام متصل بعضه ببعض ومنتظم هذا النظم البديع، علىٰ أن حذف ما أضيفت إليه بعد ينادي علىٰ أنه حذف معلوم؛ دل عليه الكلام السابق، فتأخرها في النزول عن الآيات التي قبلها، وكونها متصلة بها وتتمة لها؛ مما لا ينبغي أن يتردد فيه، فتقدير المضاف إليه المحذوف لا يخلو: إما أن يؤخذ من ذكر الأصناف قبله، أي من بعد الأصناف المذكورة بقوله: ﴿إِنَّا أَحلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾ [الأحزاب:٥٠] الخ. وإما أن يكون مما يقتضيه الكلام من الزمان، أي: من بعد هذا الوقت، والأول الراجح.

و(بعد) يجوز أن يكون بمعنىٰ (غير)، كقوله تعالىٰ: ﴿فمَن يَهْديه من بَعدِ الله﴾ [الجاثية: ٢٣]، وهو استعمال كثير في اللغة، وعليه: فلا ناسخ لهذه الآية من القرآن ولا هي ناسخة لغيرها، ومما يؤيد هذا المعنىٰ التعبير بلفظ الأزواج في قوله: ولا أن تبدل"[1].

**ثالثًا**: عدم وجود تعارض حقيقي بين الآيات مهما كان التقدير المحذوف بعد قوله تعالىٰ: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ﴾[الأحزاب:٥٢]، ولا يلزم القول بالنسخ علىٰ أي تقدير من التقديرات التي سبق شرحها؛ لأن السياق متصل كما تبين إذ لا تعارض، وإن القول بالنسخ كان اجتهاداً في تفسير الآية علىٰ اعتبار أن ثمة تعارض بينها فيما يظهر، ثم اجتهاداً من المتأخرين في توجيه كلام أم سلمة وعائشة ﵄، ولكن الأولىٰ أن يحمل كلام أم سلمة علىٰ التخصيص، بمعنىٰ أن قوله تعالىٰ: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ﴾[الأحزاب:٥٢] أي: إلا ما سبق ذكره في الآيتين السابقتين،

(١) التحرير والتنوير (٢٢/ ٧٧)



المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com



وذلك لأن قول أم سلمة ﵂ يبين أن الناسخ هو الآية التي قبلها ﴿تُرْجِئُ مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ﴾[الأحزاب:٥١]، فيكون تمام المعنىٰ: لا يحل لك النساء إلا اللاتي ترجي من تشاء منهن، وهن اللائي أحلهن الله لك في قوله: ﴿إِنَّا أَحلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾ الآية [الأحزاب:٥٠]، وأما غيرهن فيجري عليهن التحريم في قوله ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ﴾[الأحزاب:٥٢]، وبذلك تجتمع الآيات في عقد واحد من الاتساق في ضوء كلام أمنا أم سلمة ﵂، وكذلك يؤول كلام أمنا عائشة ﵂، فقد ذكرت أنه أبيح له النساء، ولكن لم تذكر أين أبيح له ذلك ﷺ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، إذ كان لا بد أن يكون البيان موجوداً؛ ولا بيان إلا في الآيات السابقة، فالأولىٰ أن يحمل كلامها علىٰ ذلك، وليس كما فهم بعض المفسرين كلامها علىٰ أنه نسخ للآية؛ لأن الآية تقول: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ﴾[الأحزاب:٥٢]، وكلامها "أحل له النساء"، ولأنه لم يثبت أنه ﷺ تزوج حتىٰ يثبت لنا أن الآية نسخت بالسنة، ولم يأت دليل شرعي يثبت أن حكم التحريم قد نسخ.

وربما قد يحتج بعضهم بما ورد عن زيد بن أرقم قال: "تزوج رسول الله ﷺ بعد نزول هذه الآية ميمونة ومليكة وصفية وجويرية"[(١)]، ولكن هذا ليس صحيحاً كما يقول ابن حجر (٨٥٢هـ) : "الواقع أنه ﷺ لم يتجدد له تزوج امرأة بعد القصة المذكورة، لكن ذلك لا يرفع الخلاف"[(٢)].

**أقول: إن عدم ثبوت زواج النبي ﷺ بعد نزول الآيات يدل علىٰ أمرين:**

**أحدهما**: أنه لا يوجد خطاب شرعي ينسخ الآيات، والثاني: أن العمل كان جاريا بالآية التي أحلت له نساء موصوفات، وكان هذا من آخر ما نزل عليه ﷺ بشأن

(١) ذكره النووي في شرح صحيح مسلم (١٠/ ٥٠)
(٢) فتح الباري لابن حجر (٨/ ٥٢٦)



المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com



زواجه؛ كما دل عليه حديث أم هانئ، ومع ذلك لم يتزوج بعدها النبي ﷺ أيضًا، ولعله لم يفعل ذلك إكراما لزوجاته اللواتي اخترن الله ورسوله مع ان الأمر مباح له.

قال ابن جرير: "ولا دلالة ولا برهان علىٰ نسخ حكم إحدىٰ الآيتين حكم الأخرىٰ، ولا تقدم تنزيل إحداهما قبل صاحبتها، وكان غير مستحيل مخرجهما علىٰ الصحة، لم يجز أن يقال: إحداهما ناسخة الأخرىٰ"[1].

❊ ❊ ❊

(١) تفسير الطبري (٢٠/ ٢٩٩)



المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com



## الخاتمة

الحمد لله في الختام كما له الحمد في الابتداء، وبعدما تقدم من الدراسة للآيات التي قيل بأنها نسخت بالسنة نخلص إلىٰ الآتي:

**أولاً- النتائج:**

١ – لا يثبت فيما ترجح لي أن ثمة حديث نسخ آية قرآنية.

٢_ القول بالنسخ والتوسع فيه ظهر في أغلبه في القرن الرابع والخامس الهجري وكان اجتهاداً.

٣_ بعض الآيات التي ادعي فيها النسخ لا يتطرق إليها النسخ أصلاً كما في آية آل عمران في قصة زكريا عليه السلام.

٤_ لا نجد اتفاقاً علىٰ القول بنسخ الآيات بالسنة حتىٰ عند القائلين بجواز نسخ القرآن بالسنة، وهذا يقوي كون القول بنسخها بالسنة اجتهاداً.

**ثانيـًا-التوصيات:**

أوصي بدراسة مذاهب المفسرين بالنسخ في القرن الرابع والخامس الهجري لمعرفة تطور مفهوم النسخ في هذه المرحلة.

❊ ❊ ❊



المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com



## المصادر والمراجع


١. الإتقان في علوم القرآن، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١)، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط ١٣٩٤هـ.

٢. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان البُستي (ت:٣٥٤)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان، ت: شعيب الأرنؤوط، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولىٰ، ١٤٠٨ هـ .

٣. أحكام القرآن أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (٣٧٠هـ)، ت : محمد صادق القمحاوي، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤٠٥ هـ.

٤. أحكام القرآن الكريم، أحمد بن محمد المعروف بالطحاوي (ت: ٣٢١)، ت: الدكتور سعد الدين أونال، ط: مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي ، استانبول، ط: الأولىٰ، ١٩٩٨ م.

٥. أحكام القرآن لابن الفرس الغرناطي (ت: ٥٩٩)، تحقيق : د. طه بوسريح، د. منجية السوايحي، صلاح بوعفيف، ط: دار ابن حزم بيروت، الأولىٰ ١٤٢٧.

٦. أحكام القرآن، أحمد بن علي الجصاص (ت: ٣٧٠)، ت محمد الصادق قمحاوىٰ الناشر ، ط: دار احياء التراث العربىٰ ـ بيروت، ١٤٠٥ هـ

٧. أحكام القرآن، علي بن محمد إلكيا الهراسي (ت: ٥٠٤)، تحقيق : موسىٰ محمد علىٰ ـ عزت عبده عطية، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٠٥ هـ.

٨. إرشاد العقل السليم إلىٰ مزايا الكتاب الكريم، محمد بن محمد أبو السعود العمادي (٩٨٢هـ) ط. دار إحياء التراث بيروت . د.ت




المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com



٩. أعلام الحديث، شرح صحيح البخاري، حمد بن محمد الخطابي (ت: ٣٨٨)، ت: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، ط: جامعة أم القرىٰ (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، ط: الأولىٰ،١٤٠٩هـ.

١٠. الأم ، محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ)، ط: دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ.

١١. الآيات المنسوخة في القرآن، د. عبد الله بن محمد الأمين للشنقيطي.ط مكتبة ابن تيمية القاهرة د. ت.

١٢. الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه، مكي ابن أبي طالب (٤٣٧هـ)، ت: أحمد حسين فرحات، ط: دار المنارة جدة، أولىٰ: ١٤٠٦هـ.

١٣. البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله (٧٩٤هـ)، ط: دار الكتبي، الأولىٰ ١٤١٤هـ.

١٤. البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله الجويني أبو المعالي (٤٧٨ه)، ت: د. عبد العظيم الديب، ط: الوفاء، مصر، الرابعة ١٤١٨

١٥. البرهان في علوم القرآن محمد بن عبد الله، أبو عبد الله الزركشي (٧٩٤هـ) ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط. دار إحياء الكتب العربية مصر، الأولىٰ ١٣٧٦هـ.

١٦. تأويلات أهل السنة، محمد بن محمد أبو منصور الماتريدي (٣٣٣هـ)، تحقيق د. مجدي باسلوم، ط: دار الكتب العلمية، لبنان، الأولىٰ، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

١٧. تحرير المعنىٰ السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، محمد الطاهر بن عاشور التونسي (١٣٩٣هـ)، ط: الدار التونسية، تونس،



المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com



١٩٨٤ هـ.

١٨. التسهيل لعلوم التنزيل، محمد بن أحمد ابن جزي الكلبي (ت: ٧٤١)، ت: د. عبد الله الخالدي، ط : دار الأرقم بن أبي الأرقم- بيروت، الأولىٰ - ١٤١٦ هـ.

١٩. تشنيف المسامع بجمع الجوامع محمد بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله (٧٩٤هـ)، ت: د سيد عبد العزيز، د. عبد الله ربيع، ط: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، الأولىٰ، ١٤١٨ هـ

٢٠. تفسير القرآن العظيم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، ابن أبي حاتم الرازي (٣٢٧هـ)، ت: أسعد محمد الطيب، ط: مكتبة نزار مصطفىٰ الباز – السعودية، الثالثة - ١٤١٩ هـ.

٢١. تفسير بحر العلوم نصر بن محمد أبو الليث السمرقندي(ت:٣٧٣)، ت: علي معوض مع آخرين ،ط: دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولىٰ ١٩٩٣م.

٢٢. تفسير عبد الرزاق، عبد الرزاق بن همام (ت:٢١١) ، ت: د. محمود محمد عبده الناشر، ط: دار الكتب العلمية بيروت، الأولىٰ، سنة ١٤١٩هـ.

٢٣. تفسير مقاتل بن سليمان الأزدي (١٥٠هـ)، ت: عبد الله شحاته دار إحياء التراث الإسلامي، ط: أولىٰ ١٤٢٣هـ.

٢٤. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، ط: مؤسسة قرطبة – مصر، الأولىٰ، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٢٥. التلخيص في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله الجويني، أبو المعالي (٤٧٨هـ)، ت: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، ط: دار البشائر الإسلامية – بيروت.

٢٦. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي



المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com



(ت:١٣٦٧) ت: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط: مؤسسة الرسالة، الأولىٰ ١٤٢٠هـ.

٢٧. جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير أبو جعفر الطبري (٣١٠هـ)، ت أحمد محمد شاكر، ط: مؤسسة الرسالة، الأولىٰ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

٢٨. جامع الترمذي، محمد بن عيسىٰ أبو عيسىٰ الترمذي (٢٧٩هـ)، تحقيق : أحمد محمد شاكر، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت .

٢٩. الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد أبو عبد الله شمس الدين القرطبي (٦٧١هـ)، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط: دار الكتب المصرية القاهرة،ط: الثانية، ١٣٨٤ه-.

٣٠. الجامع المسند المختصر الصحيح (صحيح البخاري) محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ)، ت: د. مصطفىٰ ديب البغا، ط: دار ابن كثير ، اليمامة، بيروت، الثالثة ، ١٤٠٧ – ١٩٨٧،

٣١. دراسات في علوم القرآن الكريم، د. فهد عبد الرحمن الرومي، ط: الرياض، ٢٠١٧م.

٣٢. زاد المسير في علم التفسير، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت:٥٩٧)، ت: عبد الرزاق المهدي، ط: دار الكتاب العربي – بيروت الأولىٰ - ١٤٢٢هـ.

٣٣. زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١)، ت: شعيب الأرناؤوط، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.

٣٤. سلم الوصول لشرح نهاية السول (حاشية علىٰ نهاية السول "للأسنوي" في شرح منهاج الأصول "للبيضاوي") ، محمد بخيت المطيعي، ط: عالم الكتب دون تاريخ.



المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com




٣٥. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني (٢٧٣هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي ط: دار الفكر - بيروت

٣٦. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (٢٧٥هـ)، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط: المكتبة العصرية، صيدا بيروت.

٣٧. سنن النسائي الكبرىٰ، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (٣٠٣هـ)، ت: د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولىٰ ١٤١١.

٣٨. العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، ت: إرشاد الحق الأثري، ط: إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، الثانية، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

٣٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢)، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، صححه محب الدين الخطيب، ط: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩.

٤٠. فتح البيان في مقاصد القرآن، محمد صديق خان القنوجي (١٣٠٧هـ)، ت: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، المكتبة العصرية، بيروت ١٩٩٢م.

٤١. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي الشوكاني، ط: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الأولىٰ - ١٤١٤ هـ.

٤٢. قبضة البيان في ناسخ ومنسوخ القرآن، جمال الدين بن عبد الرحمن البذوري رواية ابن الجوزي (٥٩٧هـ)، تحقيق زهير الشاويش، محمد كنعان، ط: المكتب الإسلامي بيروت، الأولىٰ، ١٤٠٤.

٤٣. قلائد المرجان في الناسخ والمنسوخ من القرآن، مرعي بن يوسف بن أبي بكر الكرمي الحنبلي (١٠٣٣هـ)، ت: الدكتور محمد الرحيل غرايبة،




المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com



الدكتور محمد علي الزغول، ط: دار الفرقان، عمان الأولىٰ : ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م

٤٤. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، محمود بن عمر أبو القاسم جار الله الزمخشري(٥٣٨هـ)، ط: دار الكتاب العربي، بيروت، الثالثة – ١٤٠٧

٤٥. الكشف والبيان عن تفسير القرآن، أحمد بن محمد أبو إسحاق الثعلبي (٤٢٧هـ) ، ت: أبو محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الأولىٰ ١٤٢٢، هـ – ٢٠٠٢ م

٤٦. لباب التأويل في معاني التنزيل، علي بن محمد المعروف بالخازن، تصحيح: محمد علي شاهين، ط: دار الكتب العلمية –بيروت، الأولىٰ، ١٤١٥ هـ.

٤٧. مباحث في علوم القرآن، مناع بن خليل القطان، ط: مكتبة المعارف ، ط: الثالثة ١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م.

٤٨. المجتبىٰ من السنن (السنن الصغرىٰ للنسائي)، أحمد بن شعيب ، النسائي، ت: عبد الفتاح أبو غدة، ط: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.

٤٩. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، ط: دار الفكر، بيروت – ١٤١٢ هـ

٥٠. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز عبد الحق بن غالب بن عطية أبو محمد المالكي(٥٤٢هـ)، ت: عبد السلام عبد الشافي محمد، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الأولىٰ – ١٤٢٢ هـ

٥١. المحلىٰ، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، ط : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، د. ت

٥٢. المستدرك علىٰ الصحيحين، الحاكم النيسابوري، ومعه التلخيص للذهبي



المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com



ت: مصطفىٰ عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولىٰ ١٩٩٠هـ

٥٣. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبد الله (٢٤١هـ)، ت:شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، ط: مؤسسة الرسالة الأولىٰ، ١٤٢١ هـ.

٥٤. المصفىٰ بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ، عبد الرحمن بن علي أبو الفرج ابن الجوزي (٥٩٧هـ)، ت: حاتم صالح الضامن، ط: مؤسسة الرسالة، الثالثة، ١٤١٨هـ.

٥٥. المصنف، عبد الرزاق بن همام، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، ط: المجلس العلمي- الهند، ط: الثانية، ١٤٠٣.

٥٦. معالم التنزيل الحسين بن محمد البغوي (٥١٠هـ)، ت: محمد عبد الله النمر وآخرون، ط: دار طيبة للنشر، الرابعة ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م

٥٧. معالم السنن شرح سنن أبي داود، حمد بن محمد الخطابي البستي، ط: المطبعة العلمية – حلب، الأولىٰ ١٣٥١ هـ -١٩٣٢

٥٨. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس أبو زكريا (٣٩٥هـ) ت: عبد السلام هارون، دار الفكر، الطبعة : ١٣٩٩هـ.

٥٩. مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، محمد بن عمر، فخر الدين الرازي (٦٠٦هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي بيروت، الثالثة ١٤٢٠هـ

٦٠. المفردات في غريب القرآن، الحسين بن محمد الأصفهانىٰ أبو القاسم (٥٠٢هـ)، ت: صفوان الداوودي، ط دار القلم دمشق، أولىٰ ١٤١٢ هـ.

٦١. المكفىٰ بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ، عبد الرحمن بن علي، ابن الجوزي (٥٩٧هـ)، ت: الدكتور حاتم صالح الضامن، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت الأولىٰ : ١٤٠٥ هـ.



المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com



٦٢. مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزرقاني، ط: مطبعة عيسىٰ البابي الحلبي ، ط: الطبعة الثالثة.

٦٣. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، يحيىٰ بن شرف النووي، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الثانية، ١٣٩٢.

٦٤. ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه، هبة الله بن عبد الرحيم شرف الدين ابن البارزي (٧٣٨هـ)، ت: الدكتور حاتم صالح الضامن، ط مؤسسة الرسالة، بيروت الثالثة : ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م.

٦٥. ناسخ القرآن ومنسوخه (نواسخ القرآن)، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (٥٩٧هـ)، ت: أبو عبد الله العاملي، ط: شركة أبناء شريف الأنصاري، بيروت، الأولىٰ ٢٠٠١م.

٦٦. الناسخ والمنسوخ (ويليه: تنزيل القرآن بمكة والمدينة)، محمد بن مسلم بن شِهَاب الزهري (١٢٤هـ)، رواية: أبي عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي (٤١٢ هـ)، ت: حاتم صالح الضامن، ط: مؤسسة الرسالة، الثالثة، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م.

٦٧. الناسخ والمنسوخ أحمد بن محمد أبو جعفر النَّحَّاس (٣٣٨هـ)، تحقيق: د. محمد عبد السلام محمد، ط: مكتبة الفلاح – الكويت، الأولىٰ، ١٤٠٨

٦٨. الناسخ والمنسوخ، القاسم بن سلام ( ٢٢٤هـ)، ت: محمد صالح المديفر، ط مكتبة الرشد الرياض الثانية ١٤١٨هـ

٦٩. الناسخ والمنسوخ، قتادة بن دعامة السدوسي (١١٧هـ)، ت: حاتم صالح الضامن، ط: مؤسسة الرسالة، الثالثة، ١٤١٨هـ.

٧٠. الناسخ والمنسوخ، هبة الله بن سلامة أبو القاسم المقري (٤١٠هـ)، ت:زهير الشاويش، محمد كنعان، ط: المكتب الإسلامي، بيروت، الأولىٰ، ١٤٠٤ هـ



المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com



٧١. النسخ في القرآن الكريم دراسة تشريعية تاريخية نقدية، د. مصطفىٰ زيد، ط. دار الوفاء مصر، الثالثة ١٤٠٨هـ

٧٢. نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، إبراهيم بن عمر البقاعي، ت: عبد الرزاق غالب المهدي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – ١٤١٥.

٧٣. نفس الصباح في غريب القرآن وناسخه ومنسوخه حمد بن عبد الصمد أبو جعفر الخزرجي (٥٨٢هـ)، ت: محمد عز الدين المعيار الإدريسي، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المملكة المغربية ١٩٩٤ م، ١٤١٤هـ.

٧٤. الهداية الىٰ بلوغ النهاية مكي بن أبي طالب أبو محمد المالكي (٤٣٧هـ)، ت: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي – جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي، ط: مجموعة بحوث الكتاب والسنة – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م

٧٥. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي د. محمد الزحيلي ط. دار الخير دمشق الثانية ٢٠٠٦.

٧٦. الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، علي بن أحمد الواحدي النيسابوري (٤٦٨هـ)، ت: صفوان عدنان داوودي، ط: دار القلم ، الدار الشامية – دمشق، بيروت، الأولىٰ، ١٤١٥ هـ.

**البحوث المحكمة:**

١. "تحرير رأي الإمام الشافعي في النسخ بين القرآن والسنَّة"، د. نَعْمان جَغيم، منشور في "مجلة البحوث والدراسات القرآنية"، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، العدد (١٥)، السنة (١٠).

٢. نسخ القرآن بالسنة: نظرية الوقوع ومنع الجواز: رؤية أصولية في ضوء وجهة



المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com



الإمام الشافعي"، أ. د. محمد سنان الجلال، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الأندلس للعلوم والتقنية، الثاني من المجلد السابع مارس ٢٠١٤م.

❊ ❊ ❊



المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
Ministry Of Education
Al-imam Muhammad Ibn Saud
Islamic University
Saudi Academic Association Of
The Holy Qur'an and Its sciences

# TBEIAN

## FOR QUR'ANIC STUDIES

Refereed Scholarly Journal

## Contents


| | |
|---|---|
| The remaining received from Aisha Bent Al Siddeq, may Allah be pleased with them, which falsely challenge the drawing of Quran. | Dr. Mansour Bin Hamad Bin Saleh Al Eidy |
| The orientalists' interest in the manuscripts of the old Quran – With a study in the contribution of the research chair: "History of Quran the text and the methods of transfer thereof". | Prof. Dr. Abdul Razq Bin Ismail Mohammed Hermas |
| Theory of superseding The Holy Book by Sunnah - An applied study of the verses that are said to have been superseded by Sunnah. | Dr. Morhaf Abdul jabbar Saqa |
| Exclusions from Tajweed Rules (Analytical Inductive Study) | Majed Bin Zaqam Shakheer Al Fadeed Al Shamri |
| Eliminating uncertainty by reaching the answer for refutation and defense of any book for stoning | Dr. Khlood Mohammed Amin Mahmoud Al Hawari |


مجلة تبيان للدراسات القرآنية
TBEIAN FOR QUR'ANIC STUDIES
Issus 34 - Shawwal 1440 AH / June 2019
34 34

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية